المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1625**
بتاريخ: **2021/03/31**
ملف رقم: **2021/8224/410**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/03/31**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد محمد** *********

عنوانه برقم

ينوب عنه الأستاذ عبد السلام الناصري المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيد** ********* **عبد الله**

عنوانه رقم

ينوب عنه الأستاذ نور الدين احيزون المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/24 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به السيد محمد ********* بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/12/10 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/11/30 تحت عدد 983 ملف عدد 2020/8101/793 و القاضي بعدم قبول الطلب و تحميل رافعه الصائر .

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن السيد محمد بوسخيم تقدم بواسطة دفاعه بمقال استعجالي أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/01/03 يعرض فيه أنه يملك العقار ذي الرسم عدد 54805 راء المسجل بالمحافظة العقارية بحسان الرباط و المتكون من طبق سفلي و طابق علوي يكتريه المدعى عليه وأنه يرغب في اعادة تهيئة الطابقين المذكورين و تعلية الطبقين الثاني و الثالث حسب تصميم البناء المرخص به و رخصة البناء عدد 82-4-2017 وأنه أشعر المدعى عليه بخصوص الموضوع الأنف ذكره إلا أنه لم يجب عن الاشعار ملتمسا الحكم بإفراغ المدعى عليه هو من يقوم مقامه أو بإذنه من المحل الكائن بالرقم 12 الطابق الأول على يسار الشقة رقم 2 شار الفضيلة حي يعقوب المنصور بالرباط لمدة سنة واحدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميله الصائر، وعزز مقاله بنسخ من الوثائق التالية : محضر تبليغ انذار و شهادة ادارية و رخصة بناء عدد 82-4-2017 و تصميم البناء المرخص به.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل دفاع المدعى عليه بجلسة 14-03-2019 و التي يعرض فيها أن المدعي لم يتقدم بدعواه في الاطار الذي حدده القانون رقم 16-49وأنه سبق له أن تقدم بنفس الدعوى و تم البت فيها بعدم القبول وأن المدعي لم يحترم الاجل القانوني وشرع في انجاز الاشغال وانجز جميع الاصلاحات دون الحاجة الى افراغ المدعي عليه وأن الرخصة الممنوحة للمدعي سقط مفعولها بمرور الأجل المنصوص عليه في المادة 12 من الرخصة ، ملتمسا الحكم برفض الطلب.

وبناء على مذكرة اسناد النظر التي أدلى بها دفاع المدعي بجلسة 11-04-2019 و التي يلتمس فيها الحكم تبعا لملتمساته المسطرة في مقاله.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ 2019/04/18 والقاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر .

بناء على احالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى قرارها الصادر تحت عدد 6035 وتاريخ 2019/12/11 ملف 2019/8206/4003 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل دفاع المدعى عليه بجلسة 23-11-2020 و التي أكد فيها ما جاء في كتاباته السابقة ملتمسا الحكم برفض الطلب وعزز مذكرته بنسخة من محضر المعاينة.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد محمد ********* و جاء في أسباب استئنافه أن دعواه ترمي إلى المصادقة على الإشعار بالإفراغ المبلغ للمستأنف عليه بتاريخ 12 شتنبر 2018 المتعلق بإفراغ الشقة المدعى فيها قصد التوسعة و التعلية ،وأنه خلافا لما جاء في تعليل الامر المستأنف فإن مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 49- 16 إنما تفرض على المالك الذي يرغب في إفراغ المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراغه لتوسعته أو لتعليته أن يدلي برخصة بناء سارية المفعول مسلمة له من الجهة المختصة و بالتصميم المصادق عليه من طرفها؛ وتنص مقتضيات الفصل الثاني عشر من رخصة البناء عدد 2017/4/82 الصادرة عن السيد رئيس جماعة الرباط أنها تسقط إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص به ؛ و أن المستأنف عليه أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة محضر معاينة منجز بتاريخ 6 فبراير 2018 من طرف السيد نور الدين فاضل مفوض قضائي لدى محاكم الرباط يثبت أنه تم تشييد الطابقين الثاني و الثالث في العقار المدعي فيه و على أن المستأنف عليه لازال يقيم فيه على سبيل الكراء و مفاد هذا المحضر المؤرخ في 6 فبراير 2018 بعد حوالي سبعة

أشهر على صدور رخصة البناء المذكورة أن المستأنف بدأ في أشغال البناء قبل انصرام أجل السنة المنصوص عليه في مادتها 12 الأمر الذي يجعلها سارية المفعول وغير منتهية وغير ملزم بتجديدها و يجعل السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط قد أساء تطبيق القانون ورغم ذلك فقد بادر الطاعن إلى تجديد الرخصة المذكورة بتاريخ 27 نونبر 2018 تحت عدد 2018/4/311 بالنظر إلى بعض التغييرات التي أدخل على تصميم البناء و هو ما يؤكد على بطلان الأمر المستأنف، و التمس قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع الغاء الامر المستانف و تبعا لذلك الحكم بافراغ المستأنف عليه و من يقوم مقامه أو باذنه من المحل موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ مع الصائر، وأدلى بنسخة الامر المطعون فيه ، نسخة الرخصة التي تم تجديدها و نسخة تصميم البناء المصادق عليه .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/03/10 جاء فيها أن المستانف بسط العديد من اوجه الاستئناف ضد الحكم و أن المستانف عليه مازال يثير نفس دفوعاته السابقة بكون الرخصة المعتمدة في طلب المصادقة على الخبرة قد انتهت صلاحيتها وان المستانف قد انجز كل الاصلاحات التي طلبها وانه قام بالاشغال كاملة دون انتظار المحكمة ودون حتى ان ياخد الموافقة من المستأنف عليه ، و التمس رد كل ما جاء في المقال الاستئنافي وبعد التصدي الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

و بناء على مذكرة اسناد النظر المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2021/03/24 ملتمسا الحكم بتمتيعه بجميع ما ورد في مقاله الاستئنافي .

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2021/03/24 ألفيت به مذكرة نائب المستأنف بإسناد النظر ، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2021/03/31 .

محكمـة الاستئـناف

حيث عرض الطاعن اسباب استئنافه وفق ما هو مسطر اعلاه .

حيث إن مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 49/16 واضحة بخصوص وجوب ادلاء المالك الراغب في افراغ المحل للهدم و اعادة البناء أو التوسعة أو التعلية برخصة بناء سارية المفعول مسلمة من الجهة المختصة و بالتصريح المصادق عليه ، وهو ما يستفاد منه أن الامر يتعلق بالرخصة المستدل بها تدعيما لطلب الافراغ وهو ما لا ينطبق على الرخصة المرفقة بمقال الدعوى المؤرخة في 08 ماي 2017 و التي كانت منتهية الصلاحية سواء

اثناء تبليغ المستأنف عليه بالانذار بالافراغ بتاريخ 12 شتنبر 2018 أو تقديم دعوى الافراغ بتاريخ 03 يناير 2019 .

وحيث إن محضر المعاينة المتمسك به من الطاعن و المؤرخ في 6 فبراير 2018 إن كان يفيد البدء في اشغال البناء إلا أنه و على خلاف ما جاء في الاستئناف لا يمكن اعتباره دليلا على سريان مفعول الرخصة بعد مرور اجل سنة المحدد لانتهائها وفق البند 12 من قرار منحها والذي جاء فيه «تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الاشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه » .

وحيث يتبين من خلال ما ذكر ان اسباب الاستئناف غير جديرة بالاعتبار مما يتعين معه رده وتأييد الامر المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2480**
بتاريخ: **2021/05/17**
ملف رقم: 2021/8224/886

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/05/17**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة **********المغرب ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها :

نائبتها الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا أصليا و مستأنف عليها فرعيا من جهة

وبين: 1- شركة ا ف ل ********** و دكاسن ج م بي ا ش ش م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها:

نائبها الأستاذ عبد الحي السقاط و عباس السقاط المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهما مستأنفا عليهما أصليا و مستأنفين فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2021/04/26
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة **********المغرب بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/02/10 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26-01-2021 تحت عدد 2565 في الملف عدد 2021/8105/2565 و القاضي بإجراء حجز على مبلغ 2.343.540,00 درهم لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره الاجتماعي 140 شارع الحسن الثاني الدار البيضاءفي مواجهة المحجوز عليه شركة ا ف ال سميت وادكاسن ج ام بي اش الكائنة كارل كوش ستراس 1 66787 وادكاسن المانيا سجلها التجاري 16364 .

و حيث تقدمت شركة فل********** ودكاسن بواسطة نائبها باستئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05-04-2021 تستانف بمقتضاه نفس الأمر المشار إليه أعلاه .

في الشكـــل

في الاستئناف الأصلي:

حيث تمسكت المستأنف عليها بكون الاستئناف غير مقبول لوجود تناقض في طلبات المستأنفة، و عدم توجيه استئنافها للمحجوز عليها.

و حيث إن الطاعنة و لئن طلبت تأييد الحكم المستأنف و بعد التصدي رفع المبلغ، فإن ذلك لا يعني البتة وجود تناقض، مادام أن ملتمساتها واضحة، و هي تبتغي بالأساس تعديل المبلغ موضوع الحجز برفعه إلى الحد المطلوب من قبلها. و أن عدم توجيه استئنافها للبنك المغربي للتجارة الخارجية لا يعيب استئنافها بالمرة، لأنه مجرد محجوز بين يده. و العبرة أن يوجه الاستئناف في مواجهة من له مصلحة فيه.

و حيث إنه لما كان الاستئناف قدم داخل أجل 15 يوما من تاريخ النطق و على الصفة و مؤدى عنه ، فإنه يكون مستوفيا للشروط الشكلية و يتعين قبوله.

في الاستئناف الفرعي:

حيث إنه لما كان الأمر بإجراء حجز لدى الغير يصدره رئيس المحكمة المختصة في إطار الأوامر الولائية بناء على طلب الحاجز و في غيبة المحجوز عليه وفق ما يقضي به الفصلين 488 و 148 من ق م م فإنه لا يقبل الاستئناف إلا في حالة الرفض من قبل الطالب. و بالتالي فإن الاستئناف الفرعي المقدم من قبل المحجوز عليها للأمر بالحجز يكون مآله عدم القبول مع تحميلها الصائر على غرار ما كرسه قضاء النقض في قرار له

تحت عدد 26 بتاريخ 18-01-2006 ورد فيه (لئن صدر الأمر المستأنف بالحجز التحفظي في إطار مسطرة إستعجالية تواجهية طبقا للفصل 149 من ق م م فإن هذا لا يغير من طبيعته القانونية كأمر ولائي يخضع لأحكام الفصلين 148 و 452 من نفس القانون و بالتالي فإن استئنافه لا يكون مقبولا إلا في حالة الرفض) مجلة المحامي عدد 51 ص 170

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة أن المستأنفة **********المغرب تقدمت بواسطة نائبها بطلب مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/01/26 عرضت فيه دائنة لشركة ا ف ال سميت وادكاسن ج إم بي بمبلغ 20.856.109,56 درهم و التمست إجراء حجز لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية على المبلغ المذكور و عززت طلبها ، بنسخة من مقرر تحكيمي، و ترجمته، و نسخة من بيان تفصيلي للمبالغ المستحقة، نسخة من حكم قاضي بالتذييل.

حيث أصدر القاضي الأمر المطعون فيه، استانفته الطاعنة و جاء في أسباب استئنافها بكون الامر المستأنف لم يصادف الصواب، لكونه لم يعر الاهتمام للبيان التفصيلي، المدلى به و الذي حدد دين إلى تاريخ 04-07-2019 في مبلغ 20.856.109,56 درهم أسستها على المقرر التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية و على كشف الحسابالذي حصر الدين في المبلغ المذكور. و أن الأمر المطعون فيه لم يبين الطريقة التي اعتمدها في تحديد مبلغ 2.343.540 درهم و سندها القانوني و الواقعي. و أن المديونية المحكوم بها بمقتضى المقرر التحكيمي تعتبر مديونية كاملة غير قابلة للتجزئة و بالتالي فإن احتساب المديونية دون احتساب الفوائد كاملة و لا رسم الضريبة على القيمة المضافة، يعتبر تجزئيا للمديونية و ماقشة لمنطوق المقرر التحكيمي و مسا بقوته التنفيذية بعد أن أصبح الأمر القاضي بتذييله نهائيا و غير قابل لأي طعن. ذلك أنه اثناء إجراء المقاصة تم احتساب الضريبة على القيمة المضافة بخصوص المبالغ المحكوم بها لفائدتها بموجب المقرر التحكيمي و التي تخضع للضريبة وفق ذات المقرر . و ان الأداء الذي قامت به المحجوز عليها بتاريخ 20-02-2019 هو مجرد أداء جزئي للدين المطالب به كما يتضح من خلال المراسلة بين دفاعها و دفاع المحجوز عليها.و التي من خالت الطاعنة بمبلغ 76.077.919 درهم أي ما يعادل مبلغ 6.945.780 أورو علما ان المبلغ المؤدى من طرفها لا يتجاوز مبلغ 5.157.010 أور ما يعادله 56.188.202,00 درهم و ان ذلك المبلغ لا يجب الدين كله و أن الطاعنة مازالت دائنة بمبلغة20.856.779,56 درهم الذي يمثل أصل الدين بعد حصره بتاريخ 04-07-2019 هذا المبلغ سينتج فوائد إلى غاية الأداء التام. و أن المقرر التحكيمي اقر الضريبة على القيمة المضافة لبعض المبالغ و هو ما يفسر وجود كلمة بدون احتساب الضرائب بدانب بعض التعويضات دون غيرها. و أن الأمر القاضي بإجراءء الحجز مع استثنائه من الضرائب هو اتجاه مردود و إلا فما هي وظيفة كلمة بدون رسوم المنصوص عليها بالمقرر التحكيمي و لماذا

لم يتم ذكرها أمام التعويضات الأخرى خاصة التعويضات التي لا تخضع للضريبة مثل التعويض عن ضريبة المضادة للإغراق ملتمسة من حيث الشكل قبول الإستئناف و في الموضوع تأييد الأمر المستانف فيما قضى به من إجراء حجز على مبلغ2.343.540 درهم لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية و بعد التصدي الرفع من مبلغ الحجز إلى حدود 20.856.109,56 درهم و الذي يمثل أصل الدين و هو المبلغ الذي تلتمس الطاعنة تحديده بصفة مؤقتة بما في ذلك اصل الدين و الفوائد و المصاريف، مع تحميل المستأنف عليها الصائر.و أرفقت المقال بنسخة من الأمر المطعون فيه.

و حيث تقدمت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي بواسطة نائبها بجلسة 05-04-2021 حيث جاء في جوابها بكون المقال الإستئنافي غير مقبول شكلا لكونها التمست في نفس الوقت تأييد المر المستانف و بعد التصدي الرفع من مبلغ الحجز إلى حدود مبلغ 20.856.109 درهم و أن طلب التأييد يناقض طلب التصدي و الذي تقدمت به المستانفة دون طلب الإلغاء. كما انها لم توجه استئنافها للبنك المغربي للتجارة الخارجية مما ينبغي عدم قبوله و من حيث الموضوع فإن مبلغ 87.193.885 الذي اعتبرته المستأنفة محكوم لفائدتها بموجب المقرر التحكيمي لا ينص عليه ذلك المقرر، و ان المستأنفة قامت باحتسابه بإضافة الرسم على القيمة المضافة بنسبة 20 في المائة على التعويضات المحكوم بها لفائدتها و انها أضافت مبلغ 10.842.200 درهم لفائدتها على الرسم على القيمة المضافة في حين أن المقرر لا ينص على الرسم على القيمة المضافة و لا على نسبة 20 في المائة و أن البيان التفصيلي تضمن عدة مغالطات . و ان مبلغ الذي تطالب به المستأنفة تم احتسابه بناء على مبلغ 87.193.885 المتضمن لمبلغ 10.842.200 درهم عن الرسم على القيمة المضافة المطبق على التعةويضات و هو مبلغ غير مستحق. ثم عن المستانفة تدعي مبلغ 28.688.120 درهم هو المبلغ المحكوم به لفائدة العارضة في حين أن ذلك المبلغ يتضمن عن غير حق الرسم عن القيمة المضافة. بالنسبة لبعض التعويضات. و أنها أضافت لفائدة العارضة مبلغ 277.735 عن الضريبة و هو مبلغ غير مبرر. لفائدة العارضة و المستأنف عليها أيضا. و أنها قامت بتاريخ 20-02-2019 بأداء كل المبالغ المحكوم بها لفائدة المستأنفة دون انتظار تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية. و ذلك بتحويل مبلغ 5.157.010 أور لوكيل المستأنفة مكتب المحاماة الكسندر و شركائه . و فيما يخص الفوائد المحتسبة في مبلغ 15.731.556 و مبلغ 2.148.684,73 درهم فغن المستانفة احتسبت مبلغ الفوائد اعتمادا على المبالغ المتضمنة للرسم عن القيمة المضافة و هي مبالغ غير مستحقة و أن أدت كل المبالغ بما في ذلك الفوائد و ان العارضة أدت مبلغ 5.157.010 أور بتاريخ 20-02-2019 الذي يمثل كامل الدينبما في ذلك الفوائد و الذي يقابله في حقيقة الأمر مبلغ 57.088.101 بتطبيق معامل الصرف 11,07 درهم المعتمد في المقرر التحكيمي، و ليس مبلغ 56.188.202 درهم كما تدعي المستانفة . و بذلك تكون قد نقصت مبلغ 899.899 درهم. و أن الأمر المطعون فيه لم يبين طريقة احتساب المبلغ المحجوز، و أن المستانف عليها استغلت عبارة HT الواردة في منطوق المقرر التحكيمي بجانب التعويضات عن الضرر قصد تطبيق عن غير حق الرسم على القيمة المضافة

بنسبة 20 في المائة دون أن ينص عليها المقرر التحكيمي و أن تلك العبارة طبقا للأعراف التجارية في فرنسا موطن التحكيم علما بان القانون المطبق هو القانون الفرنسي فغن تلك العبارة تفيد دون تطبيق أي رسم ذلك أنه بالنسبة للفواتير فإن الهيئة التحكيمية حددت مبالغ شاملة لجميع الضرائب دون تلك العبارة في حين أن باقي التعويضات جاءت معها تلك العبارة . لنها لا تخضع لتطبيق أي رسم، و ان الهيئة احتسبت الرسوم فيما يخص المبالغ الخاضعة لها الفواتير في حين أن المبالغ التي لا تخضع للرسوم فإنها أضافت عبارة HT و أن المستأنفة لم تطلب أمام الهيئة التحكيمية بالحكم لفائدتها بالرسم على القيمة المضافة عن التعويضات و أن معضم المبالغ المحكوم بها لفائدتها هي عبارة عن تعويضات و أن المستقر عليه في الإجتهاد القضائي المغربي ان التعويضات لا تخضع للرسم على القيمة المضافة سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية و أنها تدلي حسما للنقاش بقرار رقم 2008/2227 لمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر في الملف رقم 08-07-3097 المؤرخ في 09-04-2008 و الذي رفض الحكم بالضريبة على القيمة المضافة على التعويضات و أن الحجز لدى الغير لا يكون قائما إلا إذا كان الدين ثابتا و أن الحجز المأمور به غير مرتكز على أساس.و من حيث سبقية التب فغن المستانف عليها سبق لها أن حصلت على عدة أوامر بالحجز في مواجهة الطاعنة وعلى مبلغ 58.505.765 درهم بناء على الأمر رقم 4065 الصادر بتاريخ 12-02-2019 في الملف رقم 2019/8105/4065 . و ان العارضة تمكنت من رفعه بموجب الأمر رقم 3582 بتاريخ 29-07-2019 في إطار الملف رقم 2019/8107/3096 و تم استئنافه و طالبت المستأنفة احتياطيا في مقالها افستئنافي تحديد مبلغ الحجز في مبلغ 20.856.109,56 درهم و هو نفس المبلغ الذي سعت إلى حجزه في الملف الحالي. و أن محكمة الإستئناف أيدت الأمر رقم 3582 بموجب القرار رقم 5443 بتاريخ 19-11-2019 .في الملف رقم 2019/8225/4341 و قضت برفع الحجز. و ان المستأنفة اعتمدت في نفس المساطر أعلاه نفس الدفوعاتو الوقائع.و ان المستانفة سبق لها أن استصدرت أيضا حجزا لدى الغير في مواجهة العارضة بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية على مبلغ 58.505.765 درهم و ان العارضة تمكنت من رفعه بعد إصدار محكمة النقض القرار عدد1/452 بتاريخ 15-10-2020 في الملف رقم 2019/1/2/1982 . بعلة أن الحجز غير ثابت. و أن ذلك القرار نهائي. و أن القرار رقم 867 الصادر عن محكمة الإستئناف بعد النقض في الملف رقم 2021/8225/257 قرار نهائي و انها قضت بعد النقض برفع الحجز المذكور و أن المستأنفة اعتمدت نفس الدفوعات و نفس الوقائع التي اعتمدتها في مقالها الرامي إلى استصدار الأمر بالحجز رقم 2565 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26-01-2021 في الملف عدد 2021/8105/2565 موضوع الطلب الحالي. و أن قرار النقض رقم 1/452 قضى بنقض و إحالة الملف على هيئة أخرى بخصوص رفع الحجز بين يدي البنك المغبي للتجارة الخارجية بموجب الأمر الأمر رقم 4061 صدر بتاريخ 15-10-2020 أي قبل غيداع المستانفة لمقالها الجديد الرامي إلى إجراء حجز بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية ، و التي استصدرت على

إثره الأمر بالحجز رقم 2565 موضوع الطلب الحالي. و أن قرار محكمة النقض رقم 1/452 جاء شاملا و كافيا. اما بخصوص الإستئناف الفرعي فإن أمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية في إطار الأوامر المبنية على طلب عدد 2565 /2021/8105 القاضي بالموافقة على الحجز لا يرتكز على أساس و أنها أدت كل المديونية و الحجز ليس مبررا و أنه تعتمد في استئنافها الفرعي كل الدفوع التي وردت في مذكرتها الجوابية ملتمسا من حيث الجواب رد التصريح بعدم قبول الإستئناف الأصلي و من حيث الموضوع برده و تحميل المستانفة الصائر و في الإستئناف الفرعي بقبوله شكلا و في الموضوع إلغاء الأمر المستأنف ثم رفض الطلب و تحميل المستانفة الأصلية الصائر.و أرفقت المقال بصورة من قرار محكمة النقض.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 26-04-2021 حضرت نائب المستانفة و أدلت بمذكرة تعقيبية أكدت فيها ما سبق و حضرت ذة/ دكار عن ذ/ السقاط . فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2021/05/10، مددت لجلسة 17-05-2021 .

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الأمر المستأنف، كونه لم يأخذ بالحسبان البيان التفصيلي ، الذي حدد الدين إلى يوم 04-07-2019 في مبلغ 20.856.109,56 درهم، و لم يبين الطريقة التي اعتمدها في احتساب المبلغ المحدد في الأمر بالحجز. و أن المديونية المستحقة لها تشمل الفوائد و الضريبة على القيمة المضافة.

و حيث إن الدفع بسبقية البت ، يتوقف على إثبات شروطها كما هي منصوص عليها بالفصل 451 من ق ل ع ، و ذلك بأن يكون الشيء المطلوب هو نفسه ما سبق طلبه ، و أن تؤسس الدعوى على نفس السبب، و أن تكون قائمة بين نفس الخصوم . و المستأنف عليها لم تعزز دفعها المذكور إلا بقرار لمحكمة النقض عدد1/452 بتاريخ 15-10-2020 ، الذي بت في نقطة قانونية دون الفصل في الحق المدعى بشأنه. و في غياب القرار الصادر بعد الإحالة، لا يتأتى التحقق من شروط صحة الدفع المذكور.

و حيث إن الثابت من المقرر التحكيمي سند المديونية، انه قضى لفائدة الطاعنة بعدة مبالغ، و لفائدة المستأنف عليها هي الأخرى بعدة مبالغ مع إجراء مقاصة بينهما. و ان دين الطاعنة يشمل مبالغ التعويض مقرونة بالفوائد ابتداء من 05-09-2016 إلى غاية يوم الأداء، و حسب النسبة السارية على القروض القصيرة الأمد. أما ما ورد في ذلك المقرر التحكيمي من كون المبالغ المحكوم بها لفائدة الطاعنة بدون رسم على القيمة المضافة. فإنه لا يسعف في القول باستحقاقها حتى ذلك الرسم الضريبي، في غياب نص تفسيري لذلك المقرر التحكيمي. و لما كان الحجز لدى الغير حسب الفصل 488 من قم م مشروط بان يكون الدين ثابتا. فلا يمكن الاعتداد بذلك الرسم في تحديد الدين موضوع الحجز، الذي يقتصر على المبلغ الثابت دون غيره.

و حيث إن الثابت من المقرر التحكيمي، انه قضى لفائدة الطاعنة بالمبالغ الآتية:

+1.521.000+11070.000+21037.000+2.620.000+4.000.000+15.000.000+20.000.000
440.000+663.685 بما مجموعه 76.351.685

و حيث إن هذه المبالغ ترتب فائدة على أساس متوسط القروض القصيرة الأمد خلال المدة من 06-09-2016 إلى 19-10-2018 . بحسب سعر متوسط يقدر ب 5,17 في المائة حسب بيانات بنك المغرب خلال الأثلوث ما قبل الأخير من سنة 2016 إلى غاية الأثلوث الأخير من سنة 2018 . و بالتالي فإن الطاعنة تستحق كفوائد . مبلغ 76.351.685×5,17×773 يوم مقسومة على عدد أيام السنة 36500= 8.359.798,28 درهم ليصبح الدين المستحق للطاعنة يوم المقاصة هو 84.711.483,28 درهم

و حيث إن المبالغ المحكوم بها لفائدة المستأنف عليها حسب نفس المقرر التحكيمي كالآتي:

أولا: المبالغ المحكوم بها بالدرهم 787676+369000+232000= 1.388.676 درهم

ثانيا: المبالغ الأخرى المحكوم بها بالأورو بما مجموعه:

207.644+15923+199000+126.513+140000 = 2.480.080 أورو يعادلها بالدرهم المغربي مبلغ 27.021.711,64 درهم بحسب سعر صرف 10,8955 يوم 19-10-2018.

و حيث إنه تطبيقا للمقرر التحكيمي يتعين إجراء مقاصة بين الدينين كالآتي:

أولا: المقاصة بخصوص الدين المحكوم بالدرهم كالآتي: 84.711.483,28 درهم – 1.388.676= 83.322.807,28 درهم

ثانيا: المقاصة بخصوص باقي المبالغ: 83.322.807,28 درهم- 27.021.711,64 درهم = 56.301.095,64 درهم . تضاف إليه الفوائد عن المدة اللاحقة إلى غاية الأداء بتاريخ 20.02.2019 أي 124 يوما بحسب متوسط سعر فائدة 4,76 عن الأثلوث الأخير من سنة 2018 و الأثلوث الأول من سنة 2019 . و تحسب كالآتي: 56.301.095,64 ×4,76×124÷36500= 910.442,70 درهم ليصبح الدين المستحق يوم 20-02-2019 هو 56.301.095,64 درهم +910.442,70 درهم= 57.211.538,34 درهم

و حيث إن المستأنف عليها سددت بتاريخ 20-02-2019 مبلغ 56.188.202,46 درهم بإقرار من المستانفة . مما يصبح معه المتبقي من الدين هو مبلغ 1.023.335,88 درهم .

و حيث إنه لما كانت الطاعنة حسب البيان التفصيلي المستدل به من قبلها قد حددت دينها إلى غاية 04-07-2019 . و ان ذلك المبلغ المتبقي يرتب فوائد إلى غاية التسديد الكامل للدين حسب منطوق المقرر التحكيمي . تحسب كالآتي مبلغ 1.023.335,88 درهم درهم × 134 يوم × 4,72 متوسط سعر الفائدة ÷36500= 17.732,58 درهم. و بالتالي فإن الدين الثابت الذي يبرر الحجز هو مبلغ 1.041.068,46 درهم بتاريخ 04-07-2019 . و هو أقل من المبلغ المحجوز بمقتضى الأمر المطعون فيه ، و تطبيقا لمبدأ لا يضار أحد بطعنه ، فإنه يتعين تأييد الأمر المستأنف و إبقاء الصائر على عاتق رافعته.

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف الفرعي و إبقاء صائره على رافعته، و قبول الإستئناف الأصلي

في الموضوع: تأييد الأمر المستانف، و إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

غ/ار

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3335**
بتاريخ: **2021/06/22**
ملف رقم: **2021/8224/2042**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/06/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد عبد الحفيظ** **********

عنوانه

نائبه الاستاذ علال بوكريشا المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين 1- **شركة مؤسسة** **********للتربية والتعليم ش.م.م في شخص ممثلها القانوني**

عنوانها

نائبه الاستاذ مصطفى مجد المحامي بهيئة الرباط.

2- السيد احمد **********

عنوانه

3- السيدة ********** **عبد الله**

عنوانها امل 6 الرقم 15 المنطقة الصناعية حي يعقوب المنصور الرباط .

بوصهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

- **بحضور السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط.**

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/06/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد الحفيظ ********** بمقال استئنافي بواسطة نائبه، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/03/18 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/03/04 تحت عدد 684 في الملف عدد 2021/8106/684 ، القاضي : برفض الطلب .

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا و يتعين التصريح بقبوله شكلا .

في الموضــوع:

حيث يستفاد وثائق الملف و من الامر المستأنف ، أنه بتاريخ 2021/03/03 تقدم السيد عبد الحفيظ ********** بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط ، عرض فيه أنه تقدم بمقال افتتاحي للدعوى في شأن طلب الحكم له بمبلغ 4.130.000,00 درهم في مواجهة المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم ، وأنه حفاظا على تأدية المبلغ المذكور يلتمس الامر باجراء حجز تحفظي على الاصل التجاري المملوك للمدعى عليها الأولى التي يملك العارض نصف اسمهما و النصف الاخر يملكه المدعى عليهما الثاني و الثالث المسجل بالمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 53251 وذلك لضمان أداء المبلغ المذكور .

وحيث صدر الامر المشار اليه اعلاه .

استأنفه السيد عبد الحفيظ ********** بواسطة نائبه ، و ابرز في اوجه استئنافه أن المحكمة مصدرة الامر المستأنف عللت ما قضت به من رفض الطلب بكون الدين الذي على اساسه طلب العارض ايقاع الحجز التحفظي موضوع المقال المختلف يخرج عن نطاق المادة 438 من قانون المسطرة المدنية مادام أنه أي الدين غير مقدر و غير محقق . لكن ولئن كانت المادة 438 ق.م.م المعتمدة للقضاء برفض

الطلب جاءت في الباب المتعلق بالتنفيذ الجبري للاحكام ، فإن ايقاع الحجز التحفظي وفقا لنفس المادة و للمواد الاخرى مثل المادة 453 من نفس القانون لا يخضع لاي شرط ما عدا تحقق الدين و تقديره ولو بصفة تقريبية كما درج الاجتهاد القضائي على اعتبار ذلك ، الكل حفاظا على حقوق طالب الحجز ضمانا لعدم الإضرار به وذلك بمنع المدين من التصرف في الأموال أو المنقولات أو العقارات المطلوب ايقاع الحجز التحفظي عليها.

وأنه برجوع المحكمة لمرفقات المقال الافتتاحي للدعوى سيتبين لها ما يلي :

- أن الدين الذي على أساسه طلب العارض ايقاع الحجز التحفظي على الاصل التجاري المملوك للمدعى عليها الأولى ثابت و محقق و محدد بمقتضى الخبرة القضائية التي أنجزت بمناسبة النظر في دعوى استعجالية قدمت أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط وفقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 96-5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- أن المسيرين الحاليين (المدعى عليهما الثاني و الثالثة) هم نفسهم من كانا يخفيان المداخيل الحقيقية للشركة الشيء الذي اضر بالعارض بحرمانه من نصف المبلغ الغير المصرح به و الذي يرتفع الى 4.130.000,00 درهم، الكل كما هو ثابت من خلال النموذج "ج" من السجل التجاري المحمول بالملف و القانون الاساسي للشركة رفقته و تقرير الخبرة رفقته كذلك .

و أنه تبعا لما ذكر يكون الحكم الذي سيصدر في الدعوى المقدمة أمام محكمة الموضوع الرائجة حاليا أمام المحكمة التجارية بالرباط موضوع الملف رقم 2021/8204/691، المرفق المقال الافتتاحي المتعلق بها بالمقال المختلف موضوع الامر المستأنف غير مضمون التنفيذ ، مادام أن المسيرين الحاليين هما نفسهما من تصرف في المبلغ المطلوب الحجز لضمانه دون موجب قانوني كما هو ثابت من خلال تقرير الخبرة ، وبالتالي قد يتصرفا في كل أموال الشركة المنقولة منها أو العقارية إذا لم يتم منعهما من ذلك ايقاع الحجز التحفظي على الاصل التجاري للشركة التي يملك العارض نصف اسهمها . ملتمسا قبول الاستئناف شكلا ، و الغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد وفق طلباته الواردة بالمقال المختلف ، و تحميل الصائر على من يجب .

و ارفق المقال ب : نسخة الامر المستأنف – صورة امر رقم 20 بإجراء خبرة – صورة تقرير خبرة – صورة النموذج 7 – صورة من القانون الاساسي.

وحيث إنه بجلسة 2021/05/25 أدلت المستأنف عليها الأولى بمذكرة جوابية أكدت بموجبها أن المبلغ الذي يزعمه المستأنف غير مثبت باي وثيقة ولا اي سند يمكن اعتماده لطلب اجراء الحجز التحفظي، وأن الخبرة المدلى بها لم تحدد قيمة الدين باعتبار أنه وحتى الحكم الذي قضى باجراء خبرة حدد النقط التي يستوجب على الخبير الالتزام بها ، بل وأنه قضى برفض تحديد الارباح ، كما أنها لم تحدد قيمة الدين ولا قيمة الارباح ، بل أن الخبير طرح مجموعة حلول لا غير و ليس من اختصاصه تحديد قيمة الدين . وأن المستانف اعتمد الخبرة الحسابية سندا للدين ، والحال أن الدين يجب أن يكون ثابتا و قارا . وأن المستأنف هو شريك في الشركة العارضة ، وبالتالي فله قنوات اخرى لضمان أداء ارباحه في الشركة أو أي دين له عليها بعد ثبوته ، وأن ايقاع الحجز على الشركة وخوصا أنها مؤسسة تربوية للتربية و التعليم من شأنه الاضرار بسمعتها . وأن المستأنف سلك مسطرة لتحديد الارباح فتح لها ملف عدد 2021/8204/691 بالمحكمة التجارية بالرباط وهو مدرج بجلسة 2021/06/07 ، وأنه يستوجب رفض الطلب إلى حين البت في الطلب المذكور . ملتمسة تأييد الامر المطعون فيه الى حين تحديد مديونية المستأنف.

و ارفقت المذكرة بنسخة مقال افتتاحي مقدم من طرف المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 2021/06/08 تخلف خلالها الاستاذ بوكريشا رغم تبليغه بكتابة الضبط بجلسة يومه ، و تخلف الاستاذ مجد عن المستأنف عليها الأولى و الاستاذ سايح عن المستانف عليهما الثاني و الثالثة رغم الاعلام ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/06/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف في اسباب استئنافه بما هو مشار اليه اعلاه .

وحيث إن الثابت قانونا وقضاء أن الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن ، أو أن يكون دينا له ما يرجح جديته و تحققه . وأن البين أن الملف يخلو مما يفيد تحقق الدين أو ما يرجح جديته وتحققه ، لاسيما وأن الامر عدد 20 الصادر بتاريخ 2020/01/06 في الملف عدد 2019/8101/1390 القاضي باجراء خبرة لفائدة المستأنف ضد المستأنف عليها الأولى في اطار الفصل

82 من القانون رقم 96-5 استثنى تحديد نصيب المدعي (المستأنف) في الارباح ، والحال أن طلب الحجز أسس على المقال الافتتاحي للمستأنف الرامي الى اداء نصيبه في ارباح الشركة .

وحيث إنه بذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس، و الامر المطعون فيه في محله و يتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا في حق المستأنف عليهما الثاني و الثالث وحضوريا في حق الباقي .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الامر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس و المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **3337**

بتاريخ: **2021/06/22**

ملف رقم: **2021/8224/2375**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/06/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ رشيد العياشي المحامي بهيئة تازة الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذة عتيقة المراني المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة قنوات في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي بدوار ايت حدو مركز سبع عيون اقليم مكناس.

نائبها الاستاذ عبد المنعم الحريري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

-بحضور : الشركة *********في ش م ق الكائن مقرها الاجتماعي ب 55 شارع عبد المومن

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/06/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بمقال استئنافي يواسطة نائبها، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/4/19 تستأنف بمقتضاه الأمر باجراء حجز لدى الغير الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/6/17 تحت عدد 9282 في الملف عدد 2020/8105/9282، القاضي: باجراء حجز على مبلغ 715.813,32 درهم لدى الشركة العامة المغربية للأبناك الكائن مقرها الاجتماعي ب 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء الحساب البنكي 022690000072002807826833 في مواجهة المحجوز عليه شركة **********الكائنة بالشقة 1 عمارة 30 حي الفردوس شارع مولاي علي الشريف تمارة، مع الأمر باجاع الملف بعد القيام باجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 492 من ق م م لمواصلة الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 494 من نفس القانون.

وحيث ادرجت القضية بجلستين آخرهما جلسة 2021/06/08 الفي خلالها بالملف مذكرة جوابية للاستاذ الحريري عن المستأنف عليها، و تخلف نائب المستأنف رغم استدعائه بمحل المخابرة معه و رجوع شهادة التسليم بملاحظة ان الاستاذة عتيقة المراني لا تنوب في الملف كما تخلفت المطلوب حضورها رغم الاعلام، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/06/22.

<u>في الشكل</u>:

حيث انصب الاستئناف على الأمر باجراء حجز لدى الغير المشار اليه و الى مراجعه أعلاه.

وحيث انه بمقتضى المادة 20 من قانون احداث المحاكم التجارية ، فان السيد رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة الى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية، و كذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية.

وحيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق م م، فان الأوامر الصادرة في نطاقه لا تقبل الاستئناف الا اذا صدرت برفض الطلب الرامي الى اثبات حال او توجيه انذار.

وحيث انه و ما دام ان الأمر المطعون فيه قضى وفق الطلب، فانه لا يكون قابلا للاستئناف ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف، مع ابقاء الصائر على رافعته.

لهـذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

<u>في الشكـل</u> :بعدم قبول الاستئناف، مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس و المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4187**
بتاريخ: **2021/09/13**
ملف رقم: **2021/8224/3470**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *******ش ذ م م في شخص محدودة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ عبد الحكيم تيواج المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة *******في شخص ممثلها القانوني السيد منكوشي محمد**

الكائن مقرها ب :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت شركة *******بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/05/11 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/03/02 تحت عدد 152 ملف عدد 2021/8105/152 و القاضي بأمر بإجراء حجز على مبلغ 150.000,00درهم لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة الكائن مقره الاجتماعي بوكالة الرباط اكدال الرباط حساب عدد: 013810010430003510015294 في مواجهة المحجوز عليه شركة CFFPAالكائن برقم 19 شارع عقبة أكدال الرباط و بأمر بإرجاع الملف إلينا بعد القيام بإجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 492 من قانون المسطرة المدنية لمواصلة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 494 من نفس القانون.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2021/09/06 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/09/13.

التعليل

حيث ان الأمر المستأنف صدر بناء على طلب في اطار الفصل 148 من ق م م وفي غيبة الأطراف، والذي تنص الفقرة الثانية منه على قابلية الأمر في حالة الرفض للإستئناف مما يكون معه بالمفهوم المخالف ، الأمر المستجيب للطلب غير قابل للإستئناف، ويبقى من حق المتضرر من الأمر الرجوع الى مصدره للتراجع عنه في اطار رفع الحجز (في مسطرة تواجهية) ويكون الأمر الصادر فيها قابلا للإستئناف عملا بالفصل 153 من ق م م، مما يتعين وتبعا لما ذكر التصريح بعدم قبول الإستئناف وابقاء الصائر على عاتق الطاعن.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

بعدم قبول الاستئناف و ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4390**
بتاريخ: **2021/09/21**
ملف رقم: **2021/8224/2530**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/09/21**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدة حليمة *********

عنوانها :

نائبها الأستاذ كمال أوقادة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة أصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة.

وبين السيد عبد اللطيف *********.

عنوانه : نائبه الأستاذ عبد الله خيرات المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه أصليا ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والأمر الاستعجالي المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة السيدة حليمة ********* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/04/29 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 673 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/10 في الملف رقم 2021/8107/389 القاضي برفع الحجز التحفظي المنصب على الأصل التجاري عدد 197772 بمقتضى الأمر المختلف الصادر في الملف عدد 2018/8106/11533، وبشمول الأمر بالنفاذ المعجل مع تحميل المستأنف عليه الصائر، وبإذن لرئيس قسم السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالبيضاء بتنفيذ هذا الأمر مع ابقاء الصائر على عاتق المستأنف عليه.

وحيث تقدم السيد عبد اللطيف ********* بواسطة نائبه باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2021/06/08 يستأنف بمقتضاه الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي قدم أيضا وفق الشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبو له.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المطعون فيه ان المدعي السيد عبد اللطيف ********* تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك على الشياع إلى جانب السيد نميشي حرب نصف الأصل التجاري المنصب على المحل المسمى تشاو الكائن بإقامة بن عمر زنقة ابو عبد الله نافع رقم 3 المعاريف والمسجل بالسجل التجاري عدد 197776 والذي آل للسيدة حليمة ********* زوجة شريكه التي اشترت العقار الذي به الأصل التجاري من مالكه السابق، وأنها استصدرت حكما بالأداء وكذا حصلت على أمر بالحجز لضمان مبلغ 207.705 درهم المحكوم به.

وبعد الطعن بالاستئناف صدر قرار استئنافي تحت عدد 1078 حدد المديونية في مبلغ 54.900 درهم، وبما أنه بادر إلى تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنافي حبيا بين يدي نائبها، فإنه يلتمس الأمر برفع الحجز المذكور.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بجلسة 2021/02/03 والتي أشارت فيها بأن المدعي لم يبرئ ذمته من جميع الدين المشمول بالحجز التحفظي ثم إن النزاع لا يزال معروضا أمام القضاء والتمست التصريح بعدم قبول الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر الاستعجالي المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الأمر المستأنف قضى برفع الحجز التحفظي المنصب على الأصل التجاري عدد 197772 بمقتضى الأمر المختلف الصادر في الملف عدد 11533/8106/2018 بعلة إدلاء المدعي " بما يفيد أداءه للمبلغ المستحق بمقتضى القرار الاستئنافي"، في حين دفعت الطاعنة بواسطة مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2021/02/03 بان طلب المستأنف عليه غير مقبول لسببين : الأول لعدم تعلق الطلب حسب البيانات الواردة فيه بالأمر بالحجز التحفظي المحتج به، والثاني لعدم براءة المستأنف عليه من جميع الدين المشمول بالحجز التحفظي، علما بان النزاع موضوع الدين مازال مطروحا أمام القضاء. كما أن الأمر بالحجز التحفظي عدد 11532 المدلى به لتبرير طلب رفع الحجز ليس المطلوب في مقال الدعوى، وكان على المستأنف عليه الإدلاء بالأمر عدد 11533 الصادر في الملف مقال دعواه ليتأكد السيد قاضي المستعجلات من تعلقه به وبالدعوى. وأن الأمر عدد 11533 الصادر في الملف عدد 2018/8106/11533 يتعلق بالسيد النميشي منير حرب وليس بالمستأنف ضده، لذلك، يكون مضمون مقال الدعوى مخالفا للأمر بالحجز المحتج به، وتكون الدعوى معيبة شكلا، ويكون الأمر بالحجز الصادر وفقها معيب بدوره، ومعرض لهذا السبب للإلغاء. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف ضده لم يبرئ ذمته من الدين موضوع الأمر بالحجز التحفظي الصادر ضده، والنزاع في الموضوع لم يصدر فيه حكم بات لحد الآن، وبالتالي مازالت ذمة المستأنف ضده عامرة بالمبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم الابتدائي المستند إليه في إصدار الأمر بالحجز التحفظي، مما يكون معه الأمر المستأنف أخطأ في تعليل قضائه ببراءة ذمة طالب رفع الحجز، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد شكلا بعدم قبول الطلب وبتحميل المستأنف ضده الصائر.

وبجلسة 2021/06/15 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه جاء فيها استئناف المستأنفة غير مرتكز على أي أساس سليم موضوعا، ذلك أنه بخصوص عدم تعلق الأمر بالحجز بموضوع النزاع، فقد تقدم العارض بمقال إصلاحي خلال التأمل التمس من خلاله إصلاح مقاله الافتتاحي، وذلك باعتبار رقم الملف المختلف الذي بموجبه سجل الحجز هو 2018/8106/11532 بدل 2018/8106/11533 الوارد بالمقال. وبخصوص الدفع المتعلق بعدم فراغ ذمة العارض من الدين المضمون بالحجز هو دفع غير جدي

لإدلاء العارض بما يفيد إيداع المبالغ التي تم إيقاع الحجز لضمانها وزيادة بصندوق المحكمة بعد عرضها على المستأنفة عرضا حقيقيا ورفضها التوصل بها. وحو الاستئناف الفرعي، فإن العارض سبق وطالب برفع الحجز المضروب على أصله التجاري بمقتضى الملف المختلف عدد 2018/8106/11533، ونظرا للخطأ اللاحق بمقاله فقد تقدم بمقال إصلاحي خلال التأمل مؤداة عنه الرسوم القضائية ملتمسا من خلاله اعتبار الملف المختلف هو 2018/8106/11532 بدل 2018/8106/11533، وأنه ولئن استجاب قاضي المستعجلات لطلبه، فانه لم يأخذ مقاله الإصلاحي بعين الاعتبار، مما يتعين معه تدارك هذا الإغفال وتأييده فيما عدا ذلك، لهذه الأسباب يلتمس رد استئناف المستأنفة وتحميلها الصائر. وفي الاستئناف الفرعي بتأييد الأمر المستأنف من حيث المبدأ مع تدارك الإغفال اللاحق به واعتبار الملف المختلف المعني بطلب رفع الحجز هو 2018/8106/11532 بدل 2018/8106/11533 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2021/06/29 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مفادها أن المقال الإصلاحي أدلي به خلال التأمل أي بعد قفل باب المناقشة وهي مرحلة تنقطع فيها صلة الخصوم بالقضية، علما أن المستأنف ضده حضر بالجلسة التي تقدمت خلالها الطاعنة بمذكرتها الجوابية المتضمنة لدفعها بعدم قبول الدعوى لعدم تطابقها مع الأمر القضائي المحتج به، ولم يرد عليه، وبالتالي فإن المقال الإصلاحي المحتج به غير ذي قيمة قانونية، علما أن الأمر المستأنف لم يشر إلى المقال الإصلاحي. ومن جهة أخرى، فإن ذمة المستأنف ضده عامرة بالدين المضمون بالحجز، لأن الرسالة المرفقة بشيك التي أدلى بها المستانف ضدة ابتدائيا واعتمدها الأمر المستانف، رسالة مطبوعة بالسرية المطلقة، والمراسلات بين المحامين تكتسي طابع السرية ما لم تكن مشفوعة بعبارة " غير سرية"، ولا يمكن نزع السرية عنها إلا بقرار صادر عن السيد النقيب بناء على طلب صاحبها، ولذلك فتلك الرسالة لا يمكن اعتمادها والشيك المرفق بها في القضية وتعتبر كأن لم تكن، كما أرجع دفاع العارضة تلك الرسالة والشيك المرفق بها إلى دفاع المستأنف ضده بواسطة رسالة غير سرية محررة بتاريخ 27 يناير 2021 توصل بهما هذا الأخير بتاريخ 2 فبراير 2021، وبالتالي لم يصرف الشيك ولم تتوصل العارضة بمبلغ الدين المضمون بالحجز التحفظي المطلوب رفعه، وقد أرجع الشيك بسبب أن المكتريين (المستأنف ضده وشريكه) مسؤولان بالتضامن عن أداء الكراء، ولم يسبق لأي منهما أداء حصته منه منفردا، ونزاعهما يخصهما وحدهما، كما أنه لا يشمل جميع الدين الذي بذمة المكتريين، مما هو مطلوب في التدخل الاختياري موضوع الملف عدد 2020/8204/3341 بما في ذلك المصاريف القضائية، علاوة على أنه يشمل مدة تهم وضعية جديدة (شراء المستأنف ضده الأصل التجاري ليصبح مالكا وحيدا له ومكتريا وحيدا ابتداء من تاريخ الشراء الذي هو 2021/1/18) تخرج عن نطاق التوكيل الممنوح لدفاع العارضة، وأيضا لم يدل المستأنف ضده بما يفيد إيداعه المبالغ المضمونة بالحجز بصندوق

المحكمة خلافا لما ورد في جوابه على الاستئناف الأصلي بالصفحة الثانية من مذكرته، علما بأنه لم يسبق له أن عرض أي مبلغ على العارضة، فبالأحرى رفضها التوصل به، وتحتفظ بحقها في الرد أية وثيقة قد يدلي بها لاحقا. بخصوص الاستئناف الفرعي، فإنه استئناف غير مقبول لكونه انصب على إجراء لم يكن جزء من القضية في المرحة الابتدائية باعتبار أن الاستئناف ينشر من جديد أمام محكمة الاستئناف ما كان مطروحا فقط في المرحلة الابتدائية، كما أنه غير مقبول كذلك لأنه لا يمكن إصلاح عيب لحق المقال الافتتاحي للدعوى في المرحلة الاستئنافية، فالأمر لا يتعلق بإغفال القاضي الابتدائي لطلب قدم له بشكل غير قانوني، بل بطلب جديد غير مقبول في المرحلة الاستئنافية. كما أنه غير مقبول لكونه يرمي إلى " اعتبار الملف المختفي المعنى بطلب رفع الحجز هو .....) في حين أن العبرة بالأمر القضائي القاضي بالحجز وليس بملف الحجز، فالآثار القانونية يرتبها الأمر القضائي وليس ملف المحكمة، والاستئناف الفرعي الذي انصب على ملف مختلف يكون قد انصب على ما لا يعتبر قرارا أو إجراء قضائيا، وبالتالي غير ذي موضوع. فضلا عن ذلك، فذمة المستأنف ضده مازالت عامرة بالدين المضمون بالحجز، لهذه الأسباب تلتمس الحكم وفق الاستئناف الأصلي. وفي الاستناف الفرعي أساسيا الحكم بعدم قبوله، واحتياطا برده وتحميل رافعه الصائر.

وبجلسة 2021/07/13 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة رد جاء فيها أن ما أثارته المستأنفة غير مرتكز على أي أساس سليم لعدم وجود مانع يمنع من تقديم مقال إصلاحي خلال التأمل أو المداولة ولا يؤثر على حقوق الدفاع المتشبث بها بالمذكرة، ولا على مصالحها بالملف. كما أن وضع وثيقة رهن إشارة صاحبها بكتابة الضبط تتعلق بالوثائق المدلى بها بعد صدور الأمر بالتخلي خلال مسطرة الأجل، أما ما أثير بشأن الملف الحالي فلا سند قانوني له، وقد عمل العارض على إصلاح طلبه بخصوص رقم الأمر بالحجز الذي لا تأثير له مادام المهم في النازلة هو البحث عن خلو الذمة من المبلغ المضمون بالحجز من عدمه، علما أن المحاكم لا تقبل الدفوع بالبطلان والإخلالات الشكلية إلا إذا كانت مصالح من أثارها قد تضررت فعلا وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 49 من ق.م.م. وبخصوص كون الرسائل المتبادلة بين الدفاع في هذا الملف، فلا وجود لرسالة محاطة بالسرية والتي تمت في إطار الحرص على تمكين الأطراف من حقوقه دون الاختباء وراء إجراءات غير مجدية، فإذا كانت رغبة المستأنفة في التوصل بواجباتها الكرائية فقد مكنها العارض منها وعبر دفاعها الذي يوجه الإنذارات باسمها ونيابته عليها لازالت مستمرة. وأن الدفاع الموقع على المذكرة الجوابية يؤكد كون رسالته التي عمل من خلالها على إرجاع الشيك لدفاع العارض غير مطبوعة بالسرية فهل كانت الرسالة الموجهة إليه المرفقة بشيك يمثل واجبات كرائية تتضمن ما يمكن اعتباره سرا. وبخصوص الدفع المتعلق بعدم فراغ ذمة العارض من الدين المضمون بالحجز فهو دفع غير جدي لإدلاء العارض بما يفيد إيداع المبالغ

التي تم إيقاع الحجز لضمانها وزيادة بصندوق المحكمة بعد عرضها على دفاع المستأنفة عرضا حقيقيا ورفضه التوصل بها، كما أن العرض العيني على دفاع المستأنفة يعد عرضا حقيقا مادامت المطالبة صادرة عنه وفي إطار التوكيل الممنوح له بهذا الخصوص، مما تكون معه الدفوع المثارة عديمة الأساس ويتعين ردها والحكم وفق مطالب العارض.

وبجلسة 2021/09/07 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب على رد جاء فيها أنه لا يوجد نص قانوني يسمح بالإدلاء بمقال إصلاحي أو غيره خلال التأمل او المداولة، فالحقوق الإجرائية المخولة لأطراف الدعوى محددة في قانون المسطرة المدنية وليس ضمن فصوله ما يسمح بذلك، بل إن إدراج ملف القضية بالتأمل أو المداولة يعني انتهاء المناقشات والردود أي قفل باب المرافعة، فمرحلة التأمل في مرحلة القاضي لدراسة الطلبات والدفوع وإصدار حكمه في القضية، لذلك يكون المقال الإصلاحي المدلى به خلال التأمل قد قدم بعد انتهاء المناقشة وبطريق غير قانوني ولا تأثير له على الدعوى، علما أن القضية الحالية لا تخضع لمسطرة الأمر بالتخلي. ومن جهة أخرى، فإنه كان على المستأنف ضده رعاية لمصالحه تقديم مقاله الإصلاحي في إبانه، أي قبل إدراج ملف القضية بالتأمل، ولما لم يفعل يكون قد قصر في حماية مصالحه وقدم دعواه معيبة، مما يرتب عنه عدم القبول. كما أن الخطأ الوارد في المقال الافتتاحي للمستانف ضده غير قابل للإصلاح في المرحلة الاستئنافية، فمحكمة الاستئناف تنظر في الطعن بحدود الدعوى في المرحلة الابتدائية فقط خصوصا وأن العارضة لم تعلم في المرحلة الابتدائية بالمقال الإصلاحي المذكور تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الأطراف واحتراما لحقوق الدفاع. فضلا عن أن الرسائل المتبادلة بين المحامين تكتسي طابع السرية إي إذا كانت تحمل عبارة " غير سرية " أو وجود موافقة كتابية من طرف الزميلين أو رخص بذلك السيد نقيب المحامين عملا بمقتضيات المادة 46 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء، وهو النظام المحدث من طرف هذه الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 91 من القانون رقم 28-08 المنظم لمهنة المحاماة، ومادامت الرسالة التي يتمسك بها المستأنف ضده أصليا لا تنطبق عليها حالة من الحالات الثلاث المذكورة في المادة 46 أعلاه، فإنه ينبغي عدم اعتمادها في القضية واعتبارها كأن لم تكن. بالإضافة إلى أنه لم يسبق للعارضة أن طالبت دفاعه بموافاتها بالمبالغ المالية التي عرضها على دفاعها، كما لم يتقدم دفاعها بأي طلب مماثل لدفاع المستأنف ضده أصليا، بل إن دفاع هذا الأخير هو الذي بادر إلى مراسلة دفاعها برسالة تضمنت واجبات كرائية لم تقرر بعد آنذاك، المطالبة بها ولا وكلت محاميها بذلك، وتمسك المستأنف ضده أصليا بوصل الإيداع عدد 20612121001744، فإنه تم بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، في حين أن النزاع في الموضوع مطروح أمام المحكمة التجارية، وبالتالي كان ينبغي القيام بالإجراءات بهذه المحكمة سواء بشأن استصدار أمر قضائي بالإيداع أو بوقوع الإيداع بصندوقها، وبذلك يتضح أن المستأنف ضده التجأ إلى القضاء

المدني لاستصدار أمر قضائي بالإيداع، وهو قضاء غير مختص عملا بمقتضيات الفصلين 172 و174 من قانون المسطرة المدنية. علاوة على أن السيد ********* عبد اللطيف لم يثبت أنه عرض المبلغ المطلوب من طرف العارضة عليها ورفضته، وذلك لا يثبت إلا بمحضر يحرره في المادة التجارية مفوض قضائي يتضمن وقوع العرض وجواب الدائن بالرفض وتوقيعه إياه أو رفضه التوقيع واستدعائه لحضور عملية الإيداع مكانا وزمانا طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 173 من قانون المسطرة المدنية. كما أن الإدلاء بوصل الإيداع لا يفيد قيام السيد ********* عبد اللطيف بعرض مبلغ الدين على العارضة ورفضها إياه. كما أنه لا يمكن للمستأنف عليه الاعتماد على رسالة دفاع العارضة المؤرخة في 27 يناير 2021 لاستخلاص رفضها الشيك المرفق برسالته المؤرخة في 2021/01/22 فقد ورد في رسالته " ونظرا للنزاع القائم بين مالكي الأصل التجاري وعدم تنسيقهما في أداء الواجبات الكرائية فالعارض سيؤدي نصف الواجبات المستحقة لفائدة موكلتكم "، وكلمة " سيؤدي" لا تفيد معنى كلمة "يعرض"، فالأولى تفيد جزمه في الأداء بغض النظر عن إرادة الدائن، في حين أن الثانية تفيد استعداده للأداء في انتظار تعبير الدائن عن إرادته بقبول العرض أو رفضه حسب الظروف المتصلة بالعرض لاسيما تعلقه بالعلاقة الرابطة بين الطرفين أو شموله غيرها. ومن جهة أخرى، لأن العرض لا يكون إلا عن طريق القضاء وتنفيذا لأمره بإجرائه، وإجراؤه بواسطة الجهة المخول لها قانونا، وفي المادة التجارية يجري بواسطة مفوض قضائي وبالتالي كان على المستأنف ضده اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر قضائي طبقا لمقتضيات الفصل 171 من قانون المسطرة المدنية. ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتمسة في الأخير الحكم وفق محرراتها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/09/07 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/09/21.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بصدد بيان أوجه استئنافه للأمر المطعون فيه بكون مضمون مقال الدعوى كما صاغه المستأنف ضده يرمي إلى رفع الحجز التحفظي المضروب على الأصل التجاري والمسجل تحت عدد 197772 بمقتضى الملف عدد 2018/8106/11533 الصادر بتاريخ 2018/04/26 لضمان ادا مبلغ (207.705,00) درهم وأدلى تدعيما لدعواه بالأمر بالحجز عدد 11532، في حين أن هذا الأمر يتعلق بالسيد النميشي منير حرب وليس المستأنف ضده

وحيث لئن تسرب خطأ مادي للمقال الابتدائي المطعون فيه، فإن الثابت حسب ظاهر وثائق الملف ولاسيما الأمر المدلى به المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أنه صادر في الملف عدد 2018/8106/11532 تحت عدد 11532 في مواجهة السيد عبد اللطيف ال*********

المستأنف عليه أصليا، وأن الملتمس يتعلق بالأمر عدد 11533 الحامل لنفس المراجع، مما لا يعدو أن يكون معه مجرد خطأ مادي لا ينال من صحة ملتمسات المستأنف عليه الذي تقدم بمقال إصلاحي ويتعين لأجله رد الدفع المثار.

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من ان المديونية لا زالت قائمة فان الثابت حسب ظاهر وثائق الملف ان الحجز استند على الحكم الابتدائي القاضي بأداء مبلغ 207.705 درهم وبعد استئنافه تم تحديد المديونية في مبلغ 54.900 درهم وأدلى المستأنف عليه بما يفيد اداءه حسب الثابت من خلال محاضر الإيداع المدلى بها من طرف المستأنف عليه، مما يكون معه قد أبرأ ذمته ويتعين لأجله رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

- **<u>في الاستئناف الفرعي</u>** :

حيث تمسك الطاعن بكونه أدلى أمام القاضي الإستعجالي خلال المرحلة الابتدائية بمذكرة خلال التأمل يلتمس الإشهاد له بإصلاح منطوق الأمر المطعون فيه المؤرخ في 2021/02/04 والذي لم يؤخذ بعين الاعتبار والتمس لأجله إصلاح منطوق الأمر المطعون فيه.

وحيث صح ما نعاه الطاعن على الأمر المستأنف، مما يتعين معه اعتبار استئنافه الفرعي وإصلاح الأمر المطعون فيه وفق منطوق القرار ادناه.

<u>لهذه الأسباب</u>

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : برد الاستئناف الأصلي وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وفي الفرعي: بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى رقم الملف المختلف موضوع رفع الحجز واعتباره هو 2018/8106/11532 بدل 2018/8106/11533 وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4469**
بتاريخ: **2021/09/27**
ملف رقم: **2021/8224/3555**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/27**

وهي مؤلفة من السادة:

ومقررا
مستشارا
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد جيلالي **********
عنوانه: ب
نائبه الأستاذ محمد عز الدين بنصغير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **1- *********ش.م في شخص ممثله القانوني**
الكائن مقره الاجتماعي 187 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء. ينوب عنه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء
2- *********ش م في شخص ممثله القانوني
الكائن مقره الاجتماعي ب 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم السيد جيلالي ******** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/06/15 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/10/16 تحت عدد 21716 ملف عدد 2020/8105/21716 و القاضي باجراء حجز على مبلغ 308716,69 درهم لدى التجاري وفابنك الكائن مقره الإجتماعي 2 شارع مولاي يوسف حساب عدد 00778000017190003013024 1 الدار البيضاء في مواجهة المحجوز عليه KONDI JILALI .

وحيث دفع المستأنف عليه بعدم قبول الإستئناف بدعوى ان الأوامر الصادرة في اطار الفصل 148 من ق م م لا تكون قابلة للإستئناف الا في الحالة التي يصدر فيها امر برفض الطلب.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2021/09/20 حضرت الأستاذة ديكار عن الأستاذ العراقي والأستاذ أمان عن الأستاذ بنصغير وادلى بمذكرة تعقيبية وإلتمست الأستاذة ديكار اجلا فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/9/27.

التعليل

حيث ان الأمر المستأنف صدر بناء على طلب في اطار الفصل 148 من ق م م وفي غيبة الأطراف ، والذي تنص الفقرة الثانية منه على قابلية الأمر في حالة الرفض للإستئناف مما يكون معه بالمفهوم المخالف، الأمر المستجيب للطلب غير قابل للإستئناف ، ويبقى من حق المتضرر من الأمر الرجوع الى مصدره للتراجع عنه في اطار رفع الحجز (في مسطرة تواجهية) ويكون الأمر الصادر فيها قابلا للإستئناف عملا بالفصل 153 من ق م م مما يتعين وتبعا لما ذكر التصريح بعدم قبول الإستئناف وابقاء الصائر على عاتق الطاعن.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

بعدم قبول الاستئناف و ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6256**
بتاريخ: **2021/12/21**
ملف رقم: **2021/8224/5208**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/12/21**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ******************** موروكو في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ لحسن الزتوني المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : 1 – شركة **********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها بالرقم

يتوب عنها الأستاذ صلاح الدين بن رحال المحامي بهيئة الدار البيضاء .

2 – التجاري وفا بنك وكالة **********

الكائن

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** ********** **موروكو** بواسطة دفاعها ذ/ **لحسن الزتوني** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/10/21 تستأنف بمقتضاه الأمر بإجراء حجز لدى الغير الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/16 تحت عدد 26141 في الملف رقم 2021/8105/26141 و القاضي بأمر بإجراء حجز على مبلغ 7641.00 درهم لدى التجاري وفا بنك الكائن مقره الاجتماعي وكالة مركز الأعمال ********** تجزئة التوفيق سيدي معروف الدار البيضاء في مواجهة المحجوز عليه شركة طوب طرانس او نجينيرينك موروكو في شخص ممثلها القانوني الكائن الرقم 241 شارع اميل زولا– الطابق الثالث الرقم 6 امام اسيما – الدار البيضاء و الأمر بإرجاع الملف بعد القيام بإجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 492 من قانون المسطرة المدنية لمواصلة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 494 من نفس القانون .

<u>في الشكل</u>:

حيث أن الحجز لدى الغير يدخل ضمن الأوامر المبنية على طلب و التي ينظم مقتضاتها الفصل 148 من ق.م.م و من هذه المقتضيات أن الأمر في حالة برفض هو الذي يكون قابلا للاستئناف و داخل أجل 15 يوما من تاريخ النطق بالأمر وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من نفس الفصل ، و بالتالي فإن لاالاستئناف المقدم من طرف المستأنفة ضد أمر صدر وفق الطلب فيه مخالفة للنص القانوني المذكور الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله .

<u>لـهذه الأسبـــاب</u>

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

غ/ار

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 46
بتاريخ: 2021/01/05
ملف رقم: 2020/8224/3463

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

تاريخ 2021/01/05

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **مؤسسة ورثة ************بن لعربي في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبتها الأستاذة زينب الصنهاجي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ************ ، شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني .**
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ صلاح الدين بن رحال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 2020/8224/3463

بناء على مقال الاستئناف الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/12/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت مؤسسة ورثة **********بن لعربي بمقال استئنافي بواسطة نائبتها، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/10/22 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/10/01 تحت عدد 3235 في الملف عدد 2020/8101/3643، القاضي : بارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/29 موضوع الملف عدد 2016/8202/2501، و بارجاع المدعى عليها للمدعية مبلغ 3.621.811 درهم ، مع التصريح بأن الامر المذكور مشمولا بالنفاذ المعجل ، و تحميل المدعى عليها الصائر .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة ، وكذا اجلا لخلو الملف مما يفيد تبليغ الامر المطعون فيه للطاعنة ، ويتعين التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الامر المستأنف، أنه بتاريخ 2020/08/05 تقدمت شركة ********** بمقال استعجالي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه ان المدعى عليها تقدمت في مواجهة العارضة وشركة اوروب نيكوص بدعوى صدر اثرها حكم عدد 8740 بتاريخ 2008/7/17 ملف رقم 2007/6/7429, قضى بأداء هاته الاخيرة لها مبلغ 241897.50 اورو او مايعادله بالدرهم المغربي في تاريخ التنفيذ مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وإخراج شركة ********** من الدعوى , و انه بعد استئناف هذا الحكم من طرف المدعى عليها , قضت محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها عدد 2013/1080 الصادر بتاريخ 2013/2/25 ملف رقم 10/2009/2472 , وانه على اثر الطعن بالنقض من طرف المدعى عليها صدر قرار عن محكمة النقض تحت عدد 2/100 بتاريخ 2016/3/3 في اطار الملف رقم 2013/2/3/1146 قضى بنقض القرار, وانه بعد احالة الملف على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

اصدرت هذه الاخيرة قرارا تحت عدد 6647 بتاريخ 2016/11/29 في اطار الملف رقم 2016/8202/2501 قضى باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم فيما قضى به من رفض طلب الاداء والفوائد القانونية في مواجهة العارضة وإخراجها من الدعوى والحكم من جديد بأدائها للمستأنفة مبلغ 241897.50 اورو او مايعادله بالدرهم المغربي حسب سعر الصرف في تاريخ التنفيذ , وانه على اثر الطلب المقدم من طرف مؤسسة ورثة ********** بن العربي من اجل تفسير القرار اعلاه , اصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 2017/7/18 في اطار الملف عدد : 2017/8202/3047 قضى بالقول بكون المبلغ المحكوم بأدائه على العارضة لفائدة هاته الاخيرة مشفوعا بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم المستأنف ,وان العارضة تنفيذا للقرار عدد 6647 ادت للمدعى عليها في اطار ملف التنفيذ عدد 2017/1635 عن طريق المفوض القضائي السيد محمد بركات مبلغ 3621811 درهم الذي يمثل اصل المبلغ المحكوم به مع الفوائد القانونية والصائر مع اجرة المفوض وواجبات الخزينة , وانه على اثر النقض المقدم من طرف العارضة ضد القرار المنفذ , اصدرت محكمة النقض قرارا عدد 1/137 بتاريخ2018/6/20 في اطار الملف عدد 2017/3/3/781 قضى بنقض القرار المطعون فيه, وانه تماشيا مع قرار محكمة النقض وبعد احالة الملف , اصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/11/5 قراراً تحت عدد 5036 في اطار الملف عدد 2018/8202/3860 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/7/17 موضوع الملف رقم 2017/3/781 قضى بنقض القرار المطعون فيه , وانه تماشيا مع قرار محكمة النقض وبعد احالة الملف , اصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/11/5 قرار تحت عدد 5036 في اطار الملف رقم 2018/8202/3860 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/7/17 موضوع الملف رقم 2007/6/7429, وانه بعد صدور هذا ا لقرار فان من حق العارضة المطالبة بإرجاع الحالة الى ماكانت عليه. ملتمسة لأجله الامر بإرجاع الحالة الى ماكانت عليه وذلك بامرالمدعى عليها بإرجاعها للعارضة مبلغ 3621811 درهم , وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد تبادل الطرفين المذكرات و الردود ، انتهت الاجراءات المسطرية بصدور الامر المشار اليه اعلاه .

استأنفته مؤسسة ورثة **********بن لعربي ، و ابرزت في أوجه استئنافها بواسطة نائبها ، أن الامر المطعون فيه لم يصادف الصواب في جميع ما قضى به، وذلك لكون تفسير الفصول المستند عليها في التعليل كان تفسيرا خاطئا ، ذلك أن ما ذهب إليه في قضائه إلى صريح المادة 21 من القانون رقم 53.95 والذي حدد له المشرع اختصاصات جد ضيقة والمتمثلة في الأمر بالتدابير التي لا تمس أية منازعة جدية والأمر بالتدابير

التحفظية و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لإضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع إلا أن التعليل الذي جاء به هذا الأمر لم يلتفت إلى المراكز القانونية للأطراف كما جاء في هذه المادة ، ذلك أن المستأنفة قد أدلت بما يفيد أن القرار المراد إرجاعه لم يكتسب بعد حجيته ، وأثبتت ذلك بمقال رام إلى إعادة النظر تقدمت به أمام محكمة النقض لخرق مقتضيات الفقرة 6 من الفصل 402 من ق.م.م والمتعلقة بصدور قرارين إنتهائيين متناقضين عن نفس المحكمة وبين نفس الأطراف وإستنادا على نفس الوسائل وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق . وبالرجوع إلى الأمر المستأنف نجده لم يجب عن هذه الوثيقة الجد مهمة في ملف النازلة، خاصة وأن طلبات إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تستند إما على حكم قضائي نهائي أو تنفيذ لأي حكم قابل للتنفيذ أي صادر بالتنفيذ المعجل ، إلا أن القاضي الإستعجالي الإبتدائي تقيد بطلب المدعي وما جاء فيه دون أن يعدله أو يغيره بل كان عليه أن يتعداه لغيره أو يقضي بخلافه بما يحفظ به حقوق الطرفين وفي حدود إستناده على الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق . لأن طلبات الإرجاع تكون إما تنفيذا لحكم قضائي نهائي أو تنفيذا لأي حكم قابل للتنفيذ ، إلا أن الحكم الذي إستند عليه المستأنف عليه في دعواه والمراد إرجاعه هو حكم غير نهائي ولم يكتسب بعد حجيته لممارسة المسطرة الحالية . والدليل على ذلك هو مقال إعادة النظر الذي تقدمت به المستأنفة لحماية وضعيتها ، خاصة وأن المستأنف عليها مارست طعونها دون إستدعاء المستأنفة خلال هذه المراحل لتنتصر وتستصدر حكما لمباشرة المسطرة الحالية ، وفي غياب استدعاء المستأنفة للطعون التي مارستها المستأنف عليها واستصدارها لقرار محكمة النقض دون اشعار المستأنفة للدفاع عن مصالحها ولحماية مركزها وللإدلاء بما يفيد سبقية البت في الدعوى ، ذلك أن المستأنفة باشرت إجراءات التنفيذ لمدة تفوق السنة وسلكت جميع المساطر القانونية و التحفظية لتنفيذ القرار الصادر بعد النقض أي تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به . كما أنه ليس صحيحا من حيث القانون بأن يكون التعليل الوارد بالأمر الإستعجالي على اساس ان القرار الإستئنافي الذي نفذته المستأنفة أصبح معدوما وأصبحت غير معنية به .

فهذا يعتبر مخالفة وخرقا سافرا لموجب الفصل 124 من دستور المملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/11/91 بتاريخ 2011/07/29 بأن الأحكام تصدر وتنفذ بإسم جلالة الملك وطبقا للقانون . وأن تنفيذها يكون تحت رقابة القضاء ويمكن الرجوع فيه كلما تغيرت الوقائع والأسباب . وان القرار الذي إستصدرته المستأنفة بعد النقض والإحالة والذي تم تنفيذه بعد مباشرة جميع الإجراءات التحفظية من أجل تنفيذه . وأن هذا القرار المنفذ إذا لم يكن حائزا لقوة الشيء المقضي به فلا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ بشأنه خاصة وأن إجراءات التنفيذ تكون تحت رقابة القضاء ، وأن الأمر الإستعجالي لم يذكر في تعليله إدلاء المستأنفة بمقال إعادة النظر لأن من شأن البت في

صحة الوثائق التي يدلي بها أطراف الدعوى يجعل النزاع جوهريا، وبالتالي يؤدي حتما إلى التصريح بعدم إختصاص القضاء الإستعجالي لكنه إكتفي بالقول في تعليله بأن القرار الإستئنافي الذي نفذته الطالبة أصبح معدوما وأصبحت غير معنية به ، ناسيا بذلك سبقية البت وكذلك رقابة القضاء أثناء إجراءات التنفيذ . وأن سبقية البث في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي به . وأن باقى ما إستند عليه المستأنف عليه في دعواه لا محل له مادام أن المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا، وأن ما أقدم عليه المستأنف عليه هو التلاعب بمصالح المستأنفة وباجراءات التنفيذ . وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الاطراف و موجهة منهم و عليهم بنفس الصفة . ملتمسة في الشكل : قبول الاستئناف ، و في الموضوع : الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

و ارفقت المقال بنسخة من الامر المطعون فيه .

وحيث إنه بجلسة 2020/12/15 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جواب أكدت بموجبها أن قاضي المستعجلات لما تبث له أن المستأنفة تحوزت بمبالغ قضى بها قرار اصبح والعدم سواء ، فإنه امر بارجاع الحالة الى ما كانت عليه اي ارجاع الاطراف الى المراكز القانونية التي كانوا عليها قبل صدور هذا القرار . وان استدلال المستأنفة بطلبها الرامي الى إعادة النظر في قرار محكمة النقض الذي ابطل القرار اعلاه المنفذ من طرفها لا يمكن أن يمنع السيد قاضي المستعجلات من تطبيق مقتضيات المادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية . وأنه مادام أن القرار المنفذ ابطل ، فإنه لا يمكن أن تظل المستأنفة و في وضعية غير قانونية مستحوذة على المبالغ التي تم تنفيذها بمقتضى قرار اصبح معدوما . ملتمسة رد الاستئناف و التصريح بتأييد الامر المستأنف ، و البت في الصائر وفق القانون .

وحيث أدرجت القضية بجلستين آخرهما جلسة 2020/12/15 حضر خلالها الاستاذ بنسيا عن الاستاذ بنيسا عن الاستاذ بن رحال عن المستأنف عليها وأدلى بالمذكرة الجوابية اعلاه ، حازت الاستاذة الصنهاجي عن المستأنفة نسخة منها و التمست مهلة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/12/29 ومددت لجلسة 2021/01/05.

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسكت المستأنفة في اسباب استئنافها بما هو مشار اليه اعلاه .

وحيث إن البين من وثائق الملف و مستنداته ، أن محكمة النقض وبمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2018/06/20 تحت عدد 1/317 في الملف عدد 2017/3/3/781 قضت بنقض القرار (الذي تم تنفيذه من طرف المستانف عليها) حسب وصل المفوض القضائي السيد محمد بركات عدد 04424 موضوع الملف رقم 17/635 ، وأن محكمة الاحالة اصدرت بتاريخ 2018/11/05 قرارا تحت عدد 5036 في الملف عدد 2018/8202/3860 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2008/07/17 في الملف عدد 2007/6/7429، القاضي بأداء شركة أوروب نيكوص ميطال مبلغ 241.897,50 أورو أو ما يعادله بالدرهم المغربي من تاريخ الطلب وبرفض باقي الطلبات و باخراج شركة ********** من الدعوى ، و عليه اصبحت هذه الاخيرة غير معنية بالقرار الاستئنافي المنقوض و الذي قامت بتنفيذ مقتضياته ، وذلك بايداعها لفائدة المستأنفة مبلغ 3.621.811 درهم حسب البين من محضر الاداء عدد 0442 المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد بركات . مما يكون معه والحالة هذه طلبها الرامي الى ارجاع الحالة الى ما كانت عليه مؤسس قانونا ، وذلك على اعتبار أن الاثر القانوني المترتب على الغاء كل حكم هو عودة الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل الغائه بمعنى أن ما نفذ بمقتضاه يرجع الى ما نفذه ، وهو عنصر يشكل حالة الاستعجال التي يختص بالنظر فيها قاضي المستعجلات عملا بالمادة 21 من القانون 95-53 .

وحيث إنه بذلك يكون ما تمسكت به المستانفة على غير اساس ، و الامر المطعون فيه في محله و يتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الامر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1264**
بتاريخ: **2021/03/16**
ملف رقم: **2020/8224/3520**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/03/16**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ********* بات ش م ممثلة من طرف رئيسها واعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ بولكوط عبد الحق المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **الشركة *********الممثلة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ زهويلي عبد الحق المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالرباط اكدال

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/3/2.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت شركة ********* بات بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/10/22 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/10/02 تحت عدد 725 ملف عدد 2020/8101/762 و القاضي برفع الحجز التحفظي المنصب على العقار ذي الرسم R/5439 بموجب الأمر بالحجز رقم 897 الصادر بتاريخ 2020/5/28 في الملف رقم 2020/8106/897 وبامر السيد المحافظ على الأملاك العقارية باكدال الرياض بالتشطيب على هذا الحجز من الرسم العقاري عدد R/5439 وبتصريح بان هذا الأمر مشمول في جميع مقتضياته بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف إلى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الامر المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تلتمس فيه الأمر برفع الحجز التحفظي المنصب على عقارها ذي الرسم العقاري عدد R/5439 بمقتضى الأمر بالحجز الصادر بتاريخ 2020/5/28 في الملف رقم 2020/8106/897 لأنه اسم على وثائق ثم الطعن فيه بالزور واستعماله وبعد الاستماع الى الطرفين تمت متابعة الممثل القانوني للمدعى عليها من اجل التزوير في محرر تجاري واستعمالها وأرفقت مقالها بنسخة الأمر بالحجز وبصورة مطابقة للأصل لشهادة الملكة وبصورة لشهادة ضبطية

و اجابت المدعى عليها أن المديونية ثابتة بالوثائق المرفقة بهذا الجواب وكذا بالرسائل الإلكترونية وبمحاضر معاينة واستماع لمكالمات هاتفية تم تفريغها من هاتف ممثلها القانوني بعد تسجيلها وعلى هذا الأساس تقدمت الى جانب مقاولات

أخرى ضد الممثل القانوني للمدعية بشكاية من اجل النصب وعلاوة على ذلك فالمتابعة الجنحية ضد ممثلها القانوني وفي غياب حكم نهائي بالإدانة لا تعد سببا لرفع الحجز الذي لا يمس أصل الحق مادام أن الغاية منه هو ضبط مال المدين ومنع تهريبه لها والتصرف فيها بما يضرر حقوق الدائن في انتظار حصوله على سند بحقه ومن جهة اخرى فالمنازعة الجدية يجب ان تثار امام محكمة الموضوع وليس امام القضاء الاستعجالي مما يبقى معه الطلب سابق لأوانه ملتمسة اساسا التصريح برفض الطلب واحتياطيا واستنادا الى المادة 105 من ق ج ج و 102 ق م م التصريح بإيقاف البت الى حين البت في الدعوى الجنحية موضوع الملف رقم 2020/2101/2501 المدرجة بجلسة 2020/11/25 بالمحكمة الابتدائية بالرباط. وأرفقت جوابها بالوثائق المشار اليها ضمن مرفقاته.

وبعد مناقشة القضية صدر الامر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة ********* بات ناعية على الامر المطعون فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرقه لشروط اللجوء الى القضاء الاستعجالي التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية و التي تشترط شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، عدم المساس بأصل الحق ، و انه بالرجوع إلى قضاء الأمر الاستعجالي المستانف بكون المدعى عليها لم تنازع في كون الوثائق التي أسس عليها الحجز تمت متابعة ممثلها القانوني من اجل تزويرها واستعمالها و أن هذا التعليل يناقض نفسه بكونه تضمن في أسفل الصفحة الثانية من الأمر الاستعجالي بكون المدعى عليها ردت الطلب بعلة أن علاقة المديونية ثابتة و أن المنازعة في الوثائق يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع و ليس أمام القضاء الاستعجالي أليس أن المدعى عليها أنذاك قد تضمنت مذكرتها الجوابية بان الممثل القانوني للمدعية السيد خالد مجاور قد قدمت ضده شكاية و من طرف شركات أخرى قامت بتجهيز المشروع السكني للمستأنف عليها من اجل النصب و الاحتيال و أدلت بنسخة من الشكايات رفقة المذكرة الجوابية بل إن العارضة قد أكدت بان المديونية ثابتة بمقتضى العقدة الموقعة بين الطرفين وبونات التسليم و الفواتير المستخرجة من محاسبة الطاعنة الممسوكة بانتظام و المعززة ببونات تسليم البضاعة المقبولة من طرف المطلوبة في الحجز حسب الوثائق المدلى بها سابقا في ملف توقيع الحجز، و ان كل هذه الوثائق تثبت وتؤكد الدين المطالب به وان الدفع بوجود متابعة جنحية في حق الممثل القانوني للطاعنة لا يفيد بالقطع أن جريمة تزوير محرر تجاري واستعماله ثابتة في غياب صدور حكم نهائي يقضي بزورية العقدة المبرمة بين الطرفين و بونات التسليم و الفواتير المستخرجة من محاسبة الطاعنة , و ان هده المسائل من اختصاص الهيئة المعروض عليها الدعوى الرائجة بأداء الدين الحالي موضوع الحجز التحفظي لدى نفس المحكمة موضوع الملف عدد 2019/8201/2612 /2020/11 المرفوعة من طرف الطاعنة الحالية في مواجهة المستأنف عليها و التي كان من المفروض عليها الطعن في الوثائق المقدمة في ملف الأداء بالزور الفرعي او التقدم بطلب إيقاف البث طبقا للفصل 102 من قانون المسطرة المدنية بل إن الطاعنة قد اعتبرت في مذكرتها الجوابية بكون الطلب الحالي المتعلق برفع الحجز التحفظي هو من قبيل طرق النصب و الاحتيال التي اعتادت المدعية في شخص ممثلها القانوني استعمالها للحيلولة دون أداء الديون المترتبة بذمتها بدليل أن الطاعنة

سبق لها أن تقدمت بشكاية ضد الممثل القانوني للمستأنف عليها السيد خالد مجاور من أجل النصب و التزوير الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مودعة بتاريخ 2020/6/15 إضافة إلى شكاية شركات أخرى ضد نفس الممثل القانوني للمستأنف عليها الحالية ، وانه وبالرجوع الى مرفقات المذكرة للعارضة المدلى بها ابتدائيا و التي لم تعرها مؤسسة السيد الرئيس الاستعجالية اهتمام ، و إن تعليل الأمر الحكم الاستعجالي المشار إليه أعلاه قد خالف المقتضيات الامرة للفصلين 149 و 152 من ق م م الذي يشترط اللجوء الى القضاء الاستعجالي كلما توفر في النازلة شرطان أساسيان هما الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق وهما العنصران الغير المتوفران في دعوى رفع الحجز التحفظي على ضوء ما جاء في المذكرة الجوابية و مرفقاتها المدلى بها من طرف دفاع العارضة هذا من جهة ، و انه من جهة اخرى بالرجوع الى حيثية الامر المستانف و التي ذهبت الى ان هذه المتابعة قد تمت بعد البحث و التحري وهو ما تنهض منازعة جدية في تلك الوثائق وتنزع منها خاصية تبرير الدين يتبين وكأن مؤسسة السيد الرئيس قد تجاهلت شرطي الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق حسب المقتضيات الامرة للفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية . و تقمصت شخصية القاضي الجنائي وأصدرت حكمها المسبق بكون الإدانة ثابتة في حق الممثل القانوني للمستأنفة و على إثر ذلك قامت برفع الحجز التحفظي ضاربة عرض الحائط المقتضيات الامرة للفصلين 149 و 152 اعلاه التي تشترط اللجوء الى القضاء الاستعجالي شرطي الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق كما تم تفصيله أعلاه. ، وان الإجتهاد القضائي المغربي استقر على ايقاع الحجز التحفظي عند قيام شبهة بالمديونية فبالأحرى الوثائق المثبتة للمديونية المدلى بها من طرف العارضة اثناء طلبها لإيقاع الحجز على الرسم العقاري المملوك للمستأنف عليه اذ ان الهدف من توقيع الحجز التحفظي هو وضع اموال المدين تحت يد القضاء للمحافظة عليها ومنعه من التصرف فيها اضرارا بالحاجز ودائنيه تمهيدا لإقتضاء حقه منه قضاء ويكفي لإيقاعه قيام شبهة المديونية ، وان الحجز التحفظي المقيد بالرسم العقاري ينحصر اثره على ضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع من حقوق كانت السبب في توقيع الحجز، و كما أنه بالرجوع إلى نسخة الشكاية موضوع الدعوى الجنحية المرفوعة من طرف الممثل القانوني لشركة الوكرة السيد خالد مجاور يتبين بأنه أدرجت في صفحتها الأخيرة أسماء الشهود من ضمنهم السيد: ياسين ناجي YASSINE NAJI و رقم هاتفه باعتباره مهندس في الهندسة المدنية و البناء هذا الأخير مدرج إسمه في المراسلات الإلكترونية LES EMAILES مع الممثل القانوني للمستأنفة الحالية. وأن المراسلات الإلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق و هو المبدأ الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد5817 المؤرخ في 2012/12/25 في الملف المدني عدد 2012/7/1/285 وفضلا على تفريغ للمكالمات الهاتفية للسيد خالد مجاور المسجلة بهاتف ممثل العارضة في محاضر معاينة واستماع و المحررة من طرف المفوض القضائي السيد مزاني عبد الواحد ملتمسة بالغاء الأمر الإستعجالي المستأنف والتصريح تبعا لذلك اساسا بعدم الإختصاص واحتياطيا التصريح برفض الطلب واحتياطيا جدا بايقاف البت الى حين البث في الدعوى الجنحية موضوع الملف 2020/2101/2501.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2020/12/22 جاء أن شركة طاوى بات تقدمت بتاريخ 2019/7/5 أمام المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي للدعوى رامي للأداء والذي فتح له ملف تجاري عدد 2019/8201/2612 ، وإن هذا المقال أرفق بعقد تدعي المستأنفة بأنه يربطها والعارضة إلى جانب مجموعة من بونات التسليم، إلى جانب رسالة إنذار مؤرخة في 2019/6/24 تدعي بأن العارضة توصلت بها ولم تحرك ساكنا دون أن تكلف المستأنفة نفسها عناء الإدلاء بمحضر التوصل بالإنذار أو ما يفيد تسلم العارضة له ، و ان العارضة تقدمت بشكاية أمام النيابة العامة للمحكمة الابتدائية بالرباط، للطعن بالزور والاستعمال في العقد والوثائق المنسوبة إليها، والتي اعتمدتها المستأنفة للحصول على الحجز، و أن هذه الشكاية فتح لها ملف عدد 2020/3101/3383 والتي قضى من خلالها السيد وكيل الملك بمتابعة الممثل القانوني لشركة ********* بات بتهمة التزوير في محرر تجاري و استعماله طبقا لمقتضيات الفصلين 357 و359 من القانون الجنائي و إن قاضي الأمور المستعجلة علل الأمر بعدم الأخذ بدفع المستأنفة والمتعلقة بأن المنازعة في جدية الوثائق يجب إثارتها أمام قضاء الموضوع وليس أمام القضاء الاستعجالي، والتي على أساسها صدر الأمر بالحجز التحفظي وأن مناقشة صحة تلك الوثائق ممكنة في إطار مسطرة تواجهية أمام القضاء الاستعجالي و الذي عليه التأكد من مدى استمرارية موجبات الحجز من عدمه، وعلى هذا الأساس فإن طلب رفع الحجز يتم دائما أمام القضاء المذكور، مما يتعين معه القول بخلاف ذلك عديم الأساس، و إن المحكمة أثارت كذلك في تعليلها هذا بأن المدعي عليها لم تنازع في كون الوثائق التي أسس عليها الحجز التحفظي، بأنه تمت متابعة ممثلها القانوني من أجل تزويرها و استعمالها، وأضاف كذلك بأن هذه المتابعة تمت بعد البحث والتحري وهو بالفعل ما تنهض معه منازعة جدية في تلك الوثائق وتنزع عنها خاصية تبرير الدين، أن قاضي الأمور المستعجلة وفي إطار استخلاصه لقضائه اعتبر بان طلب الحجز أسس على وثائق، والتي من بينها، عقد العمل الموقع من طرف شركة ********* بات، وتوقيع منسوب إلى شركة الوكرة إلى جانب مجموعة من الفواتير التي تحمل بدورها توقيع منسوب إلى شركة الوكرة، وهذه الوثائق تم الطعن فيها بالزور، وتمت متابعة الممثل القانوني للشركة والذي هو السيد ********* عبد القادر، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتمادها في إبقاء الحجز و الذي لم يكن له مبرر، وبما أن الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، هي نفس الجهة التي أمرت برفعه بعد أن تبين لها بأنه لم يبق ما يبرر استمراريته، وأن وجه الفرق بين الطلب الأول الذي تقدمت به المستأنفة ثم في إطار الفصل 148 من ق.م.م أي في غيبة العارضة، ، في حين أن الطلب الثاني والذي يتعلق برفع الحجز تم في إطار مقتضيات الفصل 149 من ق. م. م، أي بحضور المستأنفة ، و التي لازالت تتمسك يكون أن المديونية ثابتة بموجب وثائق التسليم وكذا الفواتير المستخرجة من محاسبتها والممسوكة بانتظام، لكنها نسيت أو تناست بأن هذه الفواتير تتضمن خاتم شركة الوكرة، والتي لا تربطها وإياها أية رابطة تذكر، وثبت للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط أنها مزيفة وقضت بمتابعة من أدلى بها واعتمدها في الأمر الصادر

بالحجز والذي هو الممثل القانوني للشركة المستأنفة السيد طاوى عبد القادر، مما جرد هذه الوثائق من أي شريعة تذكر، ، ملتمسة تأييد الأمر القاضي برفع الحجز وترك المصاريف على كاهل المستأنف.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2020/01/05 جاء فيها إن العارضة تعتبر شركة تجارية تقوم بأعمال النجارة و انه في إطار عملها هذا عرضت على المدعى عليها شركة الوكرة للاستثمار بناء على طلبها بعد دراسة مشروعها DEVIS اقتراح أولي لمجموع الأشغال والأثمنة التي تهم المشروع بخصوص أعمال النجارة و ذلك بتاريخ 2018/02/28 و بعد أن وافقت عليه هذه الأخيرة أبرمت بعد ذلك العارضة عقدة معها بتاريخ 2018/04/02 ، و إن العارضة قامت بانجاز الأشغال المطلوبة منها طبقا للعقدة المبرمة بين الطرفين بخصوص الأبواب والنوافذ و الصوانات Placards , تغليف الجدران و الشرف و كل ما يتعلق بأعمال النجارة للمشروع ككل الذي يتضمن ما يزيد عن 42 شقة ذات المستوى العالي HAUTE STANDHAG حسب بونات التسليم المرفقة بالمقال، و أن هذه السلع و الأشغال بلغ ما مجموعها 6.001.543,62 درهم حسب الفاتورة المستخرجة من محاسبة العارضة الممسوكة بانتظام و المعززة ببونات تسليم البضاعة المقبولة من طرف المطلوبة في الحجز حسب الوثائق المرفقة بهذا المقال و الموافقة لجميع البنود و المواصفات المنصوص عليها في عقدة العمل الموقعة بين الطرفين ، و إن العارضة سلكت جميع الطرق الحبية قصد استخلاص قيمة الفاتورة من طرف المحجوز عليها دون جدوى و رغم الإنذار الموجه إليها بتاريخ 2019/05/21 مما اضطرها إلى التوجه إلى المحكمة التجارية بالرباط لرفع هذا المقال الرامي إلى إجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري عدد5439/R المملوك للمستأنف عليها والذي أمرت به المحكمة بموجب الأمر بالحجز رقم 897 الصادر بتاريخ 2020/5/28 موضوع الملف رقم 2020/8106/897، على اعتبار أن الفواتير المستخرجة من محاسبة التاجر الممسوكة بانتظام و المعززة ببونات تسليم البضاعة فضلا على العقدة الموقعة بين الطرفين تشكل وسيلة من وسائل الإثبات في المادة التجارية أمام القضاء تكريسا لمبدأ حرية الإثبات المنصوص عليها في المادة 334 من مدونة التجارة حسب ما أكده اجتهاد محكمة النقض في العديد من القرارات ، وإن الاجتهاد القضائي المغربي استقر على إيقاع الحجز التحفظي عند قيام شبهة المديونية فبالأحرى الوثائق المثبتة للمديونية المدلى بها من طرف العارضة أثناء طلبها لإيقاع الحجز على الرسم العقاري المملوك للمستأنف عليه، إذ أن الهدف من توقيع الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء للمحافظة عليها ومنعه من التصرف فيها إضرارا بالحاجز ودائنيه تمهيدا لاقتضاء حقه منه قضاء ويكفي لإيقاعه قيام شبهة بالمديونية ، وإن الحجز التحفظي المقيد بالرسم العقاري ينحصر أثره على ضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع من حقوق كانت السبب في توقيع الحجز، ملتمسة الغاء الأمر الإستعجالي المستأنف والتصريح برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها كافة المصاريف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/01/19 جاء فيها ان

تم الاستماع إلى كل من الممثل القانوني للشركة المستانفة والذي هو السيد ********* عبد القادر وكذا الممثل القانوني لشركة الوكرة والذي هو السيد خالد مجاور إلى جانب الشهود، والذين أثبتوا للضابطة القضائية بأن العقد الذي يربط المستأنفة هو العقد الذي تم مع شركة ادار بويلدينغ وأنهم عاينوا عملية توقيع ذلك العقد والمحرر بتاريخ 2018/4/2 وليس بالعقد المزيف المنسوب إلى شركة الوكرة، و إن ممثلها ينفي كل من التوقيع والخاتم المنسوب لشركة الوكرة والمذيل به كل من العقد ووصولات الطلب والتسليم، و أنه وبعد استكمال إجراءات البحث تمت إحالة الملف برمته على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط الذي قرر متابعة الممثل القانونى لشركة ********* بات من أجل جنحة التزوير في محرر تجاري واستعماله طبقا لمقتضيات الفصلين 357 و359 من القانون الجنائي المغربي وفتح له ملف جنحى عدد 2020/2101/2501 وتم إدراجه بجلسة 2020/11/25 ، وانه وبخصوص الادعاء كذلك بأن الفواتير المدلى بها والتي تم الطعن فيها بالزور، وحتى يمكن اعتمادها في الدعوى أنه يجب أن تكون تلك الوثائق متطابقة مع نظير يوجد بين يدي الخصم حتى يمكن أن تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه "عملا بالمادة 21 من مدونة التجارة" إلى جانب حالة تضمن دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر، وكذا الاعتراف المكتوب منه، والحال أن العارضة تنفي نفيا قاطعا على كون أن التوقيع والخاتم المذيل به العقد والفواتير المستدل بها هو مزيف وغير صحيح، وهذا ما ثبت للضابطة القضائية والنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط التي قررت متابعة الممثل القانوني لشركة ********* بات من أجل جنحة التزوير في محرر تجاري واستعماله، وبالتالي فإنه نفى عنها طابع الصبغة المشروعية في استعمالها أو تبنيها، ولا يمكن بالتالى اعتمادها كذلك من طرف المحكمة لإبقاء الحجز على الرسم العقاري للعارضة لعدم مشروعيته كذلك، و أنه بخصوص محضر الاجتماع بالورش المؤرخ في 2019/01/29 فقد تم بين شركة ********* بات وشركة ادار بويلدنغ والتي أبرمت معها العقد إلى جانب شركة الوكرة وباعتبارها المالكة للعقار موضوع الأشغال، وبالتالي فإنها تراقب مختلف الأشغال من نجارة وكهرباء، ورخام وغيره، والذي يدخل ضمن التشطيبات والجمالية (la finition) التي تكلفت بها شركة آدار بوبلدينغ، نية، ومن يسعى دائما إلى خرق هذه القاعدة التي نصت عليها المادة 5 من ق.م.م، والتي هي قاعدة أخلاق قضائية، و أنه وبخصوص الدفع المتعلق بمتابعة الممثل القانوني لشركة الوكرة من أجل جنحة الاحتيال، وأن كان لا يدخل في إطار النازلة الحالية المعروضة أمام المجلس موضوع الطعن بالاستئناف، إلا أنه ينبغي كذلك توضيح أسبابها و مبرراتها، والتي ستساعد لا محالة المحكمة في إجلاء الحقيقة وتسليط الضوء على بعض الجوانب التي تحاول المستأنفة جاهدة في إخفائها على المحكمة، وذلك عكس ما تدعيه ، وبالفعل أن المستأنفة تقدمت بشكاية أو بمجموعة من الشكاوى تصب في اتجاه واحد هو كون أن الشركة المستأنفة تعاقدت مع شركة EDDAR Building بتاريخ 2008/4/2 ويستفاد من هذه الشكاية بأن الذي وقع معها العقد هو السيد خالد مجاور والذي له وكالة مفوضة من مالكة شركة EDDAR Building والمسماة بالسيدة بشرى الأزهري والتي أعطته جميع الصلاحيات ويديرها حسب محضر الجمع العام الاستثنائى، و ان الشركة المستانفة تصرح من خلال شكايتها بأنه أخفى عليها مدير شركة آدار بويلدينغ أي

السيد خالد مجاور أثناء التعاقد كونها ليست مالكة لمشروع الوكرة، مما أضر بها وهذا يشكل بالنسبة إليها جريمة النصب والاحتيال و موجبه للعقاب، وأن مالكة الشركة مشاركة في هذه الجريمة و على هذا الأساس تابعته النيابة العامة، و إن هذه الشكاية و غيرها من الشكايات تصب في اتجاه واحد هو ان العقد الصحيح أبرم مع شركة EDDAR Building وليس مع شركة الوكرة التي هي شركة قطرية ولا تربطها وشركة ********* بات أية رابطة تذكر والتي لا يمكن أن تشكل سندا لإجراء الحجز على رسمها العقاري والذي قضت المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط برفعه، ، و أنه يتضح جليا ان الأمر يتعلق بمتابعة السيد خالد مجاور بصفته كمدير لشركة ادار بوليدينغ وليس بصفته كممثل قانوني لشركة الوكرة، ، وأن الوثائق المستدل بها من طرف المستأنفة للحصول على الامر بالحجز تم اصطناعها وتزييفها، وتبتت زوريتها ، و إن الأمر الصادر موضوع الطعن بالاستئناف قد صادف عين الصواب فيما قضى به، ويبقى بالتالي غير خارق للمقتضى المحتج به في الوسيلة المعتمدة في عريضة الطعن بالاستئناف، والتي تبقى غير جديرة بالاعتبار، ملتمسة الحكم بتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2021/3/2 الفي بالملف مذكرة مدلى بها من طرف الأستاذ عبد الحق زهويلي عن المستأنف عليها وحضر نائبا الطرفان وتسلم الأستاذ بولكوط نسخة من المذكرة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 16-03-2021.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بكون ما قضى به الأمر الإستعجالي المطعون فيه من رفع الحجز لا يستند على أساس للأسباب والعلل المشار إليها أعلاه ملتمسة الغاء الأمر المستأنف واحتياطيا ايقاف البت الى حين الفصل في الدعوى الجنحية موضوع الملف عدد 2020/2101/2501.

وحيث بخصوص السبب المستمد من خرق المادتين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية بدعوى انتفاء حالة الإستعجال وبكون الطلب الدي كان معروضا على قاضي المستعجلات فيه مساس بأصل الحق يبقى مردودا ذلك أن الأمر بالحجز يصدر في غيبة الأطراف في اطار الفصل 148 من ق م م ، وان طلب رفعه بعد مناقشة أسبابه وشروطه بصفة تواجهية يتم امام قاضي المستعجلات مادام أن هذه الإمكانية غير متوفرة في اطار الأوامر المبنية على طلب، وانه اذا كان الأمر بالحجز قد قدر بأن الوثائق المؤسس عليها الطلب كافية لتبريره، فانه بإمكان الطرف المحجوز عليه مناقشة جدية وصحة تلك الوثائق أو بمعنى أخر أسباب الحجز أمام قاضي المستعجلات الذي قد يعدل عن الأمر بالحجز وذلك برفع الحجز، وان الأمر المستأنف الذي اعتبر القضاء الإستعجالي مختص لمناقشة الوثائق

التي على أساسها يصدر رئيس المحكمة الأمر بالحجز ومن ثم التأكد من مدى استمرارية موجبات الحجز من عدمه ورد الدفع من كون المنازعة الجدية في الوثائق يجب إثارتها أمام قضاء الموضوع يكون قد طبق المقتضى المحتج بخرقه تطبيقا سليما ويبقى الدفع خلاف ذلك في غير محله.

وحيث ان الحجز التحفظي يعتبر من الإجراءات القانونية التي يحق بواسطته للدائن حماية حقوقه بغل يد المدين من التصرف في أملاكه إضرارا بحقوقه الأمر الذي يستوجب التأكد قبل اللجوء إلى هذه المسطرة من قيام علاقة المديونية بين طالب الحجز والمحجوز عليه أو على الأقل وجود ما يرجح قيام هذه المديونية، وأنه في نازلة الحال فان الوثائق التي أسس عليها الحجز تمت متابعة الممثل القانوني للطاعنة من اجل تزويرها واستعمالها، بعد البحث والتحري وهو ما تنهض معه منازعة جدية في تلك الوثائق وتنزع عنها خاصية تبرير الدين كما لاحظ ذلك وعن صواب الأمر المطعون فيه ، وان العبرة بالوثائق التي على أساسها صدر الأمر بالحجز للتأكد من وجود الدين أو ما يرجح جديته وليس بباقي الوثائق الأخرى التي بيد الدائن ولم يستظهر بها أثناء طلب الحجز، وأن متابعة الممثل القانوني للطاعنة من أجل التزوير واستعماله فيه مساس بأساس الحجز دون حاجة لإنتظار صدور حكم نهائي بذلك، ولما كان الحجز كإجراء وقتي مجرد وسيلة وليس غاية وان المعول عليه هو دعوى الموضوع، فان الدعوى التي تقدمت بها الطاعنة للمطالبة بالدين الذي على أساسه تم ايقاع الحجز على عقار المستأنف عليها ، صدر فيها حكم بإيقاف البت إلى حين البت في الدعوى العمومية المعروضة على المحكمة الزجرية، وان متابعة السيد خالد مجاور بالنصب تبعا للشكاية المقدمة ضده من طرف الطاعنة بصفته الممثل القانوني لشركة ادار بولدينغ لا تأثير له على رفع الحجز طالما ان المناقشة في اطار دعوى رفع الحجز تنصب على الوثائق المعتمدة في طلب الحجز والتأكد من قيام المديونية من عدمها وعلاقة الحاجز بالمحجوز عليه، وتبقى تبعا لذلك الأسباب المتمسك بها من طرف الطاعنة غير وجيهة ولا يستوعبها الإطار المقدمة فيه الدعوى الحالية.

وحيث انه بالإستناد وكما ذكر يبقى مستند الطعن على غير اساس الأمر الذي يستلزم تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وحيث انه بخصوص الملتمس الإحتياطي فان ايقاف البت إلى حين البت في الدعوى الجنحية لا سند له في الدعاوى الاستعجالية لأن المادة 102 من ق م م تخاطب المحكمة ، ومعلوم ان مفهوم هذه الأخيرة في فقه المسطرة يعني قضاء الموضوع ، هذا علاوة على ان المشرع لم ينص على امكانية ايقاف البت أمام القضاء الإستعجالي لأنه يستفرغ المساطر الإستعجالية من محتواها.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط